الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة ميلة
كلية الحقوق
قسم:الحقوق

محاضرات:

منهجية تحرير الوثائق القانونية

موجهة لطلبة سنة أولى طورالماستر شعبة: الحقوق، تخصص: قانون عقاري

السداسي الأول

من إعداد الدكتورة: إيمان بغدادي
الرتبة: أستاذ محاضر قسم – ب-

السنة الجامعية 2026/2025

مقدمة:

إن اعتماد منهجية دقيقة في تحرير الوثائق القانونية يعد ضرورة أساسية لضمان فعاليتها ومصداقيتها، إذ أن الوثيقة القانونية لا تمثل مجرد نص مكتوب، بل هي أداة رسمية لها آثار قانونية قد تترتب عنها التزامات أو حقوق، فالمنهجية تتيح للكاتب تنظيم أفكاره وترتيب مضامين الوثيقة بشكل منطقي وواضح مما يسهل على القارئ – سواء كان قاضياً أو محامياً أو إدارياً – فهم محتواها دون لبس أو غموض، كما أن اتباع منهجية واضحة يضمن أن الوثيقة مكتملة الأركان الشكلية والموضوعية، فلا يعتريها النقص أو السهو الذي قد يفقدها قيمتها القانونية وتكمن الأهمية أيضاً في أن المنهجية تفرض احترام قواعد اللغة والأسلوب الرسمي، مما يعكس جدية المحرر ويمنح الوثيقة صفة رسمية دقيقة، إضافة إلى ذلك فإن المنهجية تساعد في توحيد أسلوب التحرير بين مختلف الإدارات أو المكاتب القانونية، الأمر الذي يسهل تداول الوثائق وفهمها بسرعة، كما تتيح المنهجية إمكانية الرجوع إليها في أي وقت دون صعوبة في الاستيعاب، لأن المعلومات تكون مرتبة ومتسلسلة، ومن جهة أخرى فإن الوثيقة القانونية المحررة وفق منهجية سليمة تكون محمية من الطعن أو التأويل الخاطئ، لأنها تراعي الصياغة المحكمة والدقة في اختيار العبارات وتبرز الأهمية أيضاً في أن المنهجية تجعل الوثيقة أكثر انسجاماً مع القوانين والأنظمة المعمول بها، مما يضمن مطابقتها للإطار القانوني العام، وفضلاً عن ذلك فهي تعكس مستوى الاحترافية والخبرة لدى المحرر، وتزيد من ثقة الأطراف المعنية في مضمونها وبالتالي فإن المنهجية ليست مجرد جانب شكلي، بل هي جوهر يحدد قيمة الوثيقة ومكانتها، ويساهم في تحقيق العدالة وحماية الحقوق وضمان السير الحسن للمعاملات القانونية.

تم وضع منهجية خاصة بتحرير الوثائق القانونية نظراً للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها هذه الوثائق في تنظيم العلاقات القانونية وضمان تطبيق القانون بشكل صحيح وعادل، فالوثائق القانونية سواء كانت عقوداً أو مذكرات أو مرافعات، تحمل طابعاً رسمياً ودقيقاً، وأي خلل في صياغتها قد يؤدي إلى نزاعات أو سوء فهم أو حتى إبطالها، لذلك جاءت المنهجية القانونية لتوفر قاعدة واضحة لترتيب الأفكار وصياغتها بأسلوب دقيق وواضح، مع احترام المصطلحات القانونية الصحيحة والامتثال للإجراءات الشكلية المطلوبة، كما تساعد هذه المنهجية على توحيد أسلوب التحرير بين الممارسين القانونيين، مما يسهل قراءة الوثائق وفهمها من قبل جميع الأطراف المعنية، إضافة إلى ذلك فهي تسهم في تقليل الأخطاء، وضمان سلامة التعبير القانوني، وتحقيق الأمان القانوني، وبالتالي حماية حقوق الأفراد والمؤسسات، وباختصار الهدف من اعتماد منهجية خاصة هو تحقيق الدقة، والوضوح، والموثوقية، والفعالية في تحرير جميع الوثائق القانونية، بما يضمن انسجامها مع القواعد القانونية والاتجاهات القضائية المعتمدة.

المبحث الأول: منهجية التعليق على نص قانوني

إن منهجية التعليق على نص قانوني تمثل إطاراً عاماً يساعد الطالب أو الباحث أو الممارس للقانون على التعامل مع النصوص بشكل منظم ومنهجي، فالتعليق ليس مجرد إعادة صياغة لمحتوى النص، وإنما هو عمل علمي يقتضي فهماً دقيقاً وتحليلاً واعياً للمضمون ويقوم أساس هذه المنهجية على قراءة النص بعناية، ثم وضعه في سياقه القانوني والواقعي، بما يسمح بفهم الهدف الذي قصده المشرّع، كما أن اتباع المنهجية يجعل التعليق منسجماً ومتدرجاً، بحيث يبدأ بمقدمة تمهد للموضوع، ثم عرض يتناول الجوانب الأساسية، وصولاً إلى خاتمة تقدم حصيلة الأفكار، وتعتمد المنهجية أيضاً على وضوح الأفكار ودقتها مع مراعاة الترتيب المنطقي الذي يجعل القارئ يتتبع الخطوات دون ارتباك ومن أهم ما توفره المنهجية أنها تساعد المعلق على التمييز بين ما هو نصي ثابت وما يمكن مناقشته أو نقده، وهي في الوقت نفسه وسيلة لتفادي الحشو أو التكرار، لأن التنظيم المسبق يوجه الجهد نحو الأفكار الجوهرية، كما أن هذه المنهجية تكسب العمل طابعاً علمياً، يجعله بعيداً عن الانطباعات الشخصية غير المدعمة بالتحليل ومن خلال الالتزام بها، يصبح التعليق أداة لفهم النصوص القانونية فهماً أعمق، مما ينعكس إيجاباً على الممارسة العملية في الميدان القانوني، فالمنهجية إذن ليست قيداً يحد من حرية التفكير، بل إطاراً يوجه الباحث نحو الوضوح والانسجام والدقة، وهو ما يضمن أن يكون التعليق مفيداً وذا قيمة معرفية.

المطلب الأول: تعريف التعليق على نص قانوني

التعليق على نص قانوني هو عملية منهجية تهدف إلى تفسير النص القانوني وتوضيح معناه، وذلك من خلال تحليل مكوناته وعناصره، واستخراج فكرته العامة، وطرح إشكالية قانونية يحللها الباحث، مع الالتزام بمراحل التحضير والتحرير لوضع فكرة تركيبية شاملة عن النص في النهاية.

فمفهوم التعليق على نص قانوني أو تحليله هو من المفاهيم الاصطلاحية التي هي مفروضة على الطالب والباحث القانوني مع أن التعبيران متلازمان، ذلك انهما من الادوات المنهجية اللازمة لأي طالب قانوني يشق طريقة معالجة نص تشريعي أو فقهي، إذ أن تحليل النص أو التعليق عليه قد يشمل قوانين أو اتفاقيات دولية أو وثائق علمية وغيرها فالتحليل هو دراسة مفصلة لشيء معين حتى يمكن استيعابه أما التعليق فهو فحص انتقادي لمضمون وشكل النص.

الفرع الأول: تعريف النص القانوني

تنقسم النصوص القانونية لقسمين التشريعية والتنظيمية:

أولا: النصوص التشريعية (القانون والأمر)

وتتمثل:

1-**القانون**

هو نص الذي يقره المجلس الشعبي الوطني و يصدره رئيس الجمهورية، يحدد القانون القواعد والقوانين و المبادئ الأساسية في المجالات المذكورة في الدستور وهو المصدر نصي أكثر اهمية، لا يلغى ولا يعدل القانون الا بقانون اخر.

2- **الأمر**

هو نص التشريعي الثاني الذي يتخذه رئيس الجمهورية الا في القضايا المستعجلة التي هي من اختصاص القانون.

ثانيا: النصوص التنظيمية (المرسوم، القرار، المقرر، المنشور، التعليمة)

وهي:

1-المرسوم

هو نص الذي يتخذه رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة (مرسوم التنفيذي) في مسائل تنظيمية ليس لها مجال وطني لا يلغى ولا يعدل المرسوم الى بمرسوم اخر أو بنص أعلى منه درجة.

2-القرار

هو نص الذي يتخذه الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص تسير وزارته في دائرة النصوص السارية المفعول ويعتمد القرار على المرسوم ويحدد كيفية تنفيذه لا يلغى ولا يعدل القرار الا بالقرار اخر او نص أعلى منه درجة.

3-**المقرر**

هو نص تنظيمي مثل القرار يتخذه الوزير أو من فوض له حق الامضاء في قضايا مختلفة.

4-**المنشور**

هو وثيقة إدارية توجه لعدة مرسلين اليهم من طرف السلطة العُليا لغرض موضوع أو تبليغ توجيهات أو تحديد كيفيات تطبيق النصوص التنظيمية.

5-التعليمة

تسمى هذه الوثيقة باسم محتواها و توجه لعدة مرسلين اليهم، وهي عبارة عن امتداد شرعي لمرسوم و تتميز عن المنشور كون صاحبها يعطي اوامر ينبغي مراعاتها وجوباً.

الفرع الثاني: الفروق بين التحليل والتعليق

يستعمل بعض الفقهاء عبارة تحليل، بينما يستعمل البعض الآخر عبارة تعليق على نص قانوني وتحليل النص يعني تفكيكه إلى العناصر التي يتألف منها، ومن ثم التعرف إلى أجزائه ومكوناته.

بينما التعليق على النص هو عبارة عن محاولة تفسير وتوضيح، إضافة إلى تقييم ونقد هذا النص بقدر من الحرية، وبأسلوب شخصي.

لكن الوضع يختلف إذا كان الموضوع يقتصر على تحليل نص قانوني إذ علينا أن نقوم بتحليل النص من خلال تفكيكه ومعرفة أجزائه ومكوناته في مرحلة أولى ومن ثم نقوم بمناقشة النص وتقويمه ونقده وإبراز رأينا الشخصي فيه في مرحلة ثانية وهنا يتشابه التحليل والتعليق فيعتمد بعض الفقهاء عبارة تحليل نص قانوني أو التعليق على نص قانوني والمقصود في الحالتين دراسة النص القانوني وتوضيحه وإظهار ايجابياته وسلبياته إذا وجدت.

المطلب الثاني: مراحل التعليق على نص قانوني

بالإضافة إلى النص الفقهي والنص القضائي، يعتبر التعليق على النصوص القانونية أهمها، فمنهجية التعليق على النص تمكن الطالب من تعويد نفسه على مواجهة المسائل القانونية المطروحة عليه مهما كانت صعوبتها، وترمي إلى تدريب الطالب على استخدام فكره بشكل منطقي وعلمي لحل المسائل التي تعترضه أثناء دراسته الأكاديمية أو حياته العلمية، وذلك بتحليل النص الذي بين يديه وإعادة تركيبه بما يضمن تقديم العلاج المناسب للمسألة القانونية المطروحة.

يتم التعليق على النصوص القانونية وفق منهجية معينة، تمثل مجموع الخطوات التي يتعين على أي طالب إتباعها وفق الخطة الكلاسيكية المعروفة في كتابة البحوث القانونية المتمثلة في: مقدمة، موضوع وخاتمة، مع الحرص على تضمين كل من المقدمة والموضوع والخاتمة ما يجب أن تتضمنه من مراحل وخطوات كما سنرى.

الفرع الأول: المرحلة التحضيرية للتعليق على نص قانوني

خلال هذه المرحلة يقوم الطالب بتحليل النص تحليلا شكليا وموضوعيا.

أولا: الضوابط الشكلية للتعليق على نص قانوني

حيث يتم فيها التعليق على النص من الناحية الشكلية و تتضمن المراحل التالية:

1-مقدمة

ويتم فيما التعليق على النص من الناحية الشكلية وتتضمن المراحل التالية:

أ-تحديد موقع النص وظروف صدوره

لكل نص تاريخ معين وظروف معينة صدر فيها، ووضع النص في إطاره الزماني من شأنه المساعدة على فهمه أكثر، خصوصا النصوص القانونية التي تعتبر أكثر من غيرها وليدة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أملت صدورها.

فتحديد موقع النص يعني وضعه في إطاره الزماني والمكاني بتحديد تاريخه أو تاريخ المصدر الذي أخذ منه رقم القانون أو الأمر، رقم الجريدة الرسمية، العدد، الصفحة، الباب، الفصل، العنوان...إلخ.

ب-التحليل الشكلي للنص

تتضمن هذه المرحلة البحث في الشكل الخارجي أو الظاهري للنص من خلال معرفة الاتي:

-البناء المطبعي للنص

قد يوحي البناء الخارجي للنص بمجموعة من المعلومات المفيدة في التعليق كطول أو قصر النص، تقسيم النص إلى فقرات، عدد هذه الفقرات، المصطلحات القانونية المستعملة في النص الدالة على : التوكيد، الوجوب، الجواز، الاختيار، الإلزام، الأمر...إلخ.

-البناء اللغوي والنحوي للنص

ويتم ذلك بالبحث في معاني المفردات، وكيفية الربط بين الأفكار، والأسلوب المستعمل، ما إذا كان متينا ومحكما أو ركيكا ومهملا، وهل لغة النص سليمة أو غير سليمة.

-البناء المنطقي للنص

منطق النص يظهر من خلال الأسلوب المستعمل فيه، ورغم أنه ليس من السهل على المحلل التعرف على الأسلوب المستعمل، إلا أنه هناك تعابير وصيغ تقربنا من معرفته، سواء كان أسلوب الاستقراء، الاستنباط، القياس، الاختلاف، التعريف، التأكيد، الاستفهام، الاستثناء، أو النفي أو غيرها... .

-تحليل مضمون النص:

يتم تحليل مضمون النص عن طريق:

- تلخيص النص جملة واحدة أو فقرة بفقرة.
- استخراج الأفكار الرئيسية للنص وشرحها وتقييمها ونقدها.
- المعنى الإجمالي للنص: حيث يقوم المعلق بتلخيص أفكار النص وحوصلتها في فكرة واحدة عامة وشاملة.
- طرح الاشكالية : هي السؤال القانوني الذي يطرحه النص بحسب الهدف الذي يرمي إلى تحقيقه.
- التصريح بالخطة: للمعلق في ذلك الخيار بين البحث في النص ذاته عن مبادئ ومؤشرات قوية تتكون منها عناصر الخطة، وهي عملية سهلة نسبيا كونها ترتكز على عنصرين مستمدين من النص يتم تقديريهما فيما بعد.
- أما الخيار الثاني فيتم فيه إدماج العناصر المختلفة للنص ضمن عناوين فرعية تتلاءم والأفكار الرئيسية المستخرجة من المعنى الاجمالي للنص.
- الموضوع : وفيه يقوم الطالب بالتعليق على النص القانوني وفقا للخطة المقترحة.
- الخاتمة: ويتم فيها استخلاص النتائج المتوصل إليها خاصة تلك التي على صلة بالإجابة على الاشكالية المطروحة.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية عن التعليق على النص القانوني

أهمية وجود نماذج تطبيقية عن التعليق على النص القانوني تكمن في كونها تمثل وسيلة عملية لتوضيح كيفية تطبيق المنهجية النظرية التي رايناها أعلاه على حالات واقعية، مما يسهل على الطالب أو الباحث فهم المراحل المختلفة للتعليق من التحليل إلى العرض النقدي، فالنماذج التطبيقية تساعد على استيعاب كيفية استخراج الأفكار الأساسية من النص القانوني، وتحديد المبادئ القانونية المستند إليها، وتوضيح كيفية ترتيب المباحث والمطالب بطريقة منطقية ومنسقة، كما تمكن المتعلم من التعرف على الأساليب المناسبة للتعبير عن الآراء القانونية بشكل واضح ودقيق، مع تقديم الأمثلة والتوضيحات الضرورية لدعم التحليل، إضافة إلى ذلك فإن النماذج التطبيقية تعزز القدرة على الربط بين النظرية والممارسة، وتسهم في تنمية المهارات النقدية والتحليلية، ما يجعل عملية التعليق أكثر فعالية ويزيد من مستوى الثقة لدى الممارس القانوني عند التعامل مع النصوص والأحكام القانونية، عموما فإن الاعتماد على هذه النماذج يسهم في ترسيخ الفهم القانوني الصحيح وتسهيل الانتقال من مرحلة التعلم النظري إلى التطبيق العملي في الميدان القانوني.

الفرع الأول: النموذج الأول التعليق على نص المادة 119 قانون مدني جزائري

هذه المادة اخذناها فقط كنموذج للتعليق على فحواها، بإعتبار التعليق على نص قانوني هو **عملية علمية تحليلية** تهدف إلى دراسة نص من نصوص القانون (كالمادة القانونية هاته مثلًا) دراسة معمقة ومنظمة من أجل **فهم مضمونه وتحديد معناه ومجاله وتفسيره**، ثم **تقييمه ونقده** في ضوء المبادئ القانونية والفقهية والقضائية، إذ يهدف التعليق إلى إبراز **مدى انسجام النص مع باقي القواعد القانونية** ومع **الواقع العملي والاجتماعي** الذي وُضع من أجله، مع محاولة توضيح **الغموض أو النقص** الذي قد يعتريه، وبعبارة أخرى، فالتعليق على نص قانوني لا يقتصر على مجرد شرحه أو إعادة صياغته، بل يتجاوز ذلك إلى **تحليله وتحقيق التوازن بين الجانب النظري والتطبيقي**، مع دعم التحليل بالأمثلة والاجتهادات الفقهية أو القضائية ذات الصلة، إذًا، يمكن القول إن التعليق هو **بحث صغير** يقوم فيه الطالب أو الباحث بدراسة نص محدد من زاوية علمية نقدية، تُمكّنه من **اكتساب فهم دقيق للقانون وكيفية تطبيقه وتفسيره** في الواقع العملي.

أولا: التحليل الشكلي

ويتضمن:

1- طبيعة النص

النص محل التعليق نص تشريعي حيث وردت المادة 119 في القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الامر ..... المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بجملة من القوانين اخرها.....

2-المصدر الشكلي للنص

أشار المشرع الى نص المادة 119 في القسم .... المعنون..... الكتاب الثاني ..... الفصل الثاني.....

3-المصدر المادي للنص

وهو ما يقابل نص المادة في التشريعات الدول الاخرى مثلا المادة 119 ق م ج تقابلها المادة 157 قانون م مصري.

4-ظروف النص

119 ق م ج مادة لها اهمية قانونية وعملية في حماية الاطراف المتعاقدة عند عدم الوفاء احد الاطراف المتعاقدة بالتزامه وهي لم تحضى بأي تعديل.

ثانيا: التحليل الموضوعي

ويتضمن:

- **شرح المصطلحات الورادة في نص المادة**
- **أسلوب النص**

وهو النقد الموجه للنص في حد ذاته وهنا يلعب الرصيد اللغوي والثقافة القانونية دور في ملاحظة اسلوب المادة فمثلا نجد المادة 119 ق م ج.

ان المشرع استعمل اسلوب غير واضح ومن جهة ثانية يبدوا واضحا من سياق المادة انها قاعدة تكميلية من خلال عبارة؛ جاز

- **فقرات النص**
- **الفكرة العامة**

المادة 119 تتحدث عن مسألة فسخ العقد الذي يتم بحكم القاضي (الفسخ القضائي)

- **الافكار الاساسية**

المادة 119 تتضمن فكرتين:

ف 1 – طبيعة الفسخ القضائي ——— تتفرع الى فكرتين ثانويتين:

–تعريف الفسخ القضائي

–شروط الفسخ القضائي

ف 2 – أحكام الفسخ القضائي ———— تتفرع الى فكرتين ثانويتين:

–كيفية استعمال الفسخ

–سلطة القاضي في اصدار الفسخ

1– اشكالية النص

هل يملك القاضي سلطة مطلقة في تقرير الفسخ حسب المادة 119

2–الخطة

وهي عادة والتي تعتبر صحيحة هي الخطة التي تحتوي على مبحثين مطلبين وهي الخطة المثالية:

المقدمة

المبحث الأول : طبيعة الفسخ القضائي

المطلب الاول : تعريف الفسخ القضائي

المبحث الثاني : أحكام الفسخ القضائي

المطلب الاول : كيفية استعمال الفسخ

المطلب الثاني : سلطة القاضي في اصدار الفسخ

المطلب الثاني : شروط الفسخ القضائي

خاتمة.

الفرع الثاني: النموذج الثاني للتعليق على المادة 01 من القانون المدني الجزائري

نص المادة: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها او في فحواها.
وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

مقدمة:

طبيعة النص: النص الذي بين أيدينا هو نص ذو طبيعة قانونية تشريعية كونه عبارة عن مادة مأخوذة من القانون المدني الجزائري.

مصدر النص: النص هو المادة 01، مأخوذ من الباب الأول المعنون آثار القوانين وتطبيقها، من الكتاب الأول المسمى أحكام عامة، من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني معدل و متمم.

- ✓ **التحليل الشكلي:**

ويتضمن:

-**البناء المطبعي:** كتب النص بآلة الحاسوب وهو خال من الأخطار المطبعية كما أنه قصير متكون من ثلاث فقرات قصيرة تربط بينهم حروف العطف المتمثلة في الواو والفاء وهي:

الفقرة الأولى: تبدأ من يسري القانون.....فحواها.

الفقرة الثانية: وإذا لم يوجد نص.....العرف.

الفقرة الثالثة: فإذا لو يوجد.....العدالة.

البناء اللغوي: جاءت المادة بألفاظ و لغة سهلة وواضحة تحتوي على بعض المفردات المفتاحية نذكر منها:

العرف: هو مجموعة من القواعد القانونية غير المكتوبة الناشئة عن إتباع الناس عامة او فئة منهم لسلوك معين لمدة طويلة مع اعتقادهم بإلزاميتها وان مخالفتها ينتج عنها توقيع جزاء مادي.

مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة: هو مجموعة من القواعد التي لم يشرعها البشر و إنما نجدها في ذات الإنسان أي فطرته و ما عليه سوى اكتشافها و تطبيق قواعده التشريعية الموضوعية عليها.

البناء المنطقي: جاء البناء المنطقي للمادة 01 متسلسلا ما أعطى للنص صفة السهولة و الوضوح فقد استعمل المشرع الأسلوب الخبري المناسب للإعلام و الأخبار.

- ✓ **التحليل الموضوعي**

ويتضمن:

الفكرة العامة: تتمثل مصادر القانون المدني الجزائري في التشريع، الشريعة الإسلامية و مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

الأفكار الأساسية:

1- يعتبر التشريع مصدرا رسميا للقانون.

2- يلجأ القاضي إلى مبادئ الشريعة الإسلامية و العرف في حالة غياب نص تشريعي.

3- تعتبر مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة مصدرا احتياطيا في حالة غياب المصادر الأصلية.

طرح الإشكالية: **فيما تتمثل مصادر القانون طبقا للقانون المدني الجزائري؟.**

التصريح بالخطة

مقدمة:

الإشكالية: **فيما تتمثل مصادر القانون طبقا للقانون المدني الجزائري؟.**

المبحث الأول: المصادر الرسمية

المطلب الأول: التشريع

الفرع الأول: التشريع الأساسي

الفرع الثاني: التشريع العادي

الفرع الثالث: التشريع الفرعي

المطلب الثاني: الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: العرف.

المبحث الثاني: المصادر الاحتياطية

المطلب الأول: مبادئ القانون الطبيعي

المطلب الثاني: قواعد العدالة

خاتمة.

الفرع الثالث: النموذج الثالث للتعليق على المادة المادة 124 القانون المدني

ويكون من خلال:

أولا التحليل الشكلي لنص المادة 124 ق م

ثانيا التحليل الموضوعي لنص المادة 124 ق م.

أولا: التحليل الشكلي

ويتضمن:

-طبيعة النص

النص محل التعليق هو نص تشريعي.

(كتابة النص القانوني للمادة المراد التعليق عليها كما هو).

تنص المادة 124 : (معدلة) على : { كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض }.

-موقع النص القانوني

(كتابة موقع نص المادة القانونية قانون رقم ... صادر بتاريخ.... المعدل و المتمم بـ ...في الكتاب عنوانه....الباب عنوانه....الفصل عنوانه....القسم عنوانه).

يقع هذا النص (المادة 124) في قانون رقم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ، وقد جاء في الكتاب الثاني منه عنوانه الإلتزامات و العقود ، من الباب الأول وعنوانه مصادر الإلتزام، في الفصل الثالث وعنوانه العمل المستحق للتعويض من القسم الأول تحت عنوان المسؤولية عن الأفعال الشخصية.

-البناء المطبعي

(تقسيم نص المادة القانونية إلي فقرات حسب هدف كل فقرة والفكرة التي تتضمنها).

النص عبارة على مادة قانونية هي المادة 124 من القانون المدني تتألف من فقرة واحدة، و قد فصل بينها بفاصلة.

تبدأ من " كل فعل "وتنتهي عند " الشخص بخطئه " ، وتنتهي عند " حدوثه بالتعويض. "

-البناء اللغوي والنحوي

(المصطلحات المستعملة في نص المادة القانونية و إلي ماذا تشير تلك المصطلحات).

استعمل المشرع الجزائري مصطلحات قانونية بحتة تظهر فقرات المادة 124 ق م محملة بمصطلحات قانونية تشير إلى موضوع المسؤولية الشخصية ،و كمثال على ذلك نشير إلى:

"فعل ...يرتكبه الشخص " ، و " يلزم ...بالتعويض. "

-البناء المنطقي

(التعرف على الأسلوب المستعمل في نص المادة القانونية سواء كان أسلوب شرطيا، القياس، التعريف، التأكيد، الاستفهام، الاسنثناء، أو النفي أو غيرها).

منطق النص يظهر من خلال الأسلوب المستعمل فيه، نلاحظ ان المادة بدأت بكلمة " كل فعل "وهنا أي جميع الأعمال وربطها بحرف واو في "ويسبب"، أي الأعمال التي تسبب ضررا.

نسنتج أن المادة اعتمدت أسلوبا شرطيا.

ثانيا: التحليل الموضوعي

ويتضمن:

-تحليل مضمون النص

شرح مضمون المادة بشكل مختصر والتركيز علي الفكرة الاساسية التي تعالجها).

يتضح من هذه المادة ان المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية لا تقوم إلا على توافر اركانها والتي تتمثل في الخطأ، والضرر، والعلاقة سببية، وإذا توافرت أركانها كان مرتكب الخطأ مسؤولا بالتعويض عن الأضرار التي ترتبت على خطئه.

مع ملاحظة ان النص العربي لهذه المادة لم يرد فيه ذكر عبارة الخطأ بشكل صريح وإنما أشار إليه في " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا" غير أن الفرنسي ألزم من حصل الضرر بخطئه على تعويض هذا الضرر، مما يؤكد أن المشرع الجزائري قد إعتنق نظرية المسؤولية القائمة على أساس الخطأ.

-تحديد الإشكالية

(علي العموم طرح الاشكال القانوني هو تساؤل يُشير إلى هدف المادة القانونية).

-من خلال نص المادة يمكن طرح الاشكال التالي ما هي أركان وآثار المسؤولية التقصيرية ؟

-التصريح بخطة البحث:

(وهي إجابة معمقة لما طرح في الإشكالية و أحسن خطة هي التي تحوي مبحثيين لكل منهما مطلبان وهذه الاخيرة يمكن ان تقسم الي فروع).

مقدمـة

المبحث الأول : أركان المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية.

المطلب الأول : ركن الخطأ

الفرع الأول : تحديد الخطأ الذي يوجب المسؤولية

الفرع الثاني : أركان الخطـأ

الفرع الثالث : حالات انتفاء الخطأ

الفرع الرابع : تطبيقات مختلفة لفكرة الخطأ

المطلب الثاني : ركن الضـرر

الفرع الأول : مفهوم الضرر وأنواعه.

الفرع الثاني : شروط الضرر الموجب التعويض

الفرع الثالث : عبء إثبات الضرر

المطلب الثالث : ركن العلاقة السببية

المبحث الثاني : آثار المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية

المطلب الأول : دعوى المسؤوليـة

المطلب الثاني : جزاء المسؤولية " التعويض."

خاتمة

الفرع الرابع: النموذج الرابع للتعليق على نص المادة 33 من قانون الأسرة

وهذا باتباع الطريقة التالية:

أولا: التحليل الشكلي:

من خلال:

1-موقع المادة والظروف المحيطة به

تحليل المادة 33 من الامر 05/02 المؤرخ في 2005/02/27 والمتعلق بالقانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه " يبطل الزواج اذ اختلى الركن الرضا، إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه يفسخ العقد قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بالصداق المثل".

1- الموقع النص القانوني المعروض والظروف المحيطة به

من خلال:

أ – موقع المادة

جاءت هذه المادة من الامر رقم : 05/02 الصادر بالتاريخ 2005/02/2 و المعدل الأمر رقم 11 / 84 الصادر السنة 1984 و المتعلق بالقانون الأسرة الجزائري في الكتاب الأول : الزواج و انحلاله، الباب الأول : الزواج، الفصل الثالث: النكاح الفاسد والباطل.

ب- الظروف المحيطة به

كثرت في الآونة الاخيرة قضايا مختلف أنواع الزواج الباطلة في مجتمعنا ، هذا الزواج الذي عادة ما يخل بالشروط الأساسية لقيامه لذا وجب في تشريع القضاء على هذه الظاهرة ومن الناحية الشرعية نستطيع أن نقول أن المادة 33 من الأمر 05/02 لسنة 2005 لم تناقض الشريعة الاسلامية التي تعتبر الركن الرضا من الأركان الأساسية لإتمام العقد.

2-شرح المصطلحات الغامضة

تقسيم النص والتسطير على الكلمات والمصطلحات أو العبارات المتضمنة فيه وتتمثل هاته الدراسة في معرفة:

* **البنية الطبوغرافية لنص:** ويقصد بها بيان عدد الفقرات أو المقاطع التي يتكون منها النص وهذا يساعد المحلل ويسهل عليه عملية وضع خطة لتحليل.

نص عبارة عن فقرتين و قد فصل الفقرة الثانية منها بفاصلة ، الفقرة الاولى نبدأ من " يبطل " و تنتهي عند " الرضا " والفقرة الثانية تبدأ من " إذا تم الزواج " و تنهي عند " بالصداق المثل"

***البنية الاصطلاحية:** على الباحث او المحلل ان يقوم بتحديد المصطلحات المعتمدة في النص وتحديد نوعها فقد تكون مصطلحات قانونية، اقتصادية ... الخ، حتى يعلم من خلالها هل ان اللغة سليمة الترجمة صحيحة ...إلخ، ثم استخراج الكلمات المفتاحية التي من شانها تسهيل في تحديد مضمون النص بشكل دقيق تابع المثال..

فنص المادة 33 كان قصير حيث أنه لا يتجاوز السطرين وعباراته سهلة بسيطة وواضحة يفهمها عامة الناس وغير محتكرة على أصحاب القانون.

-لمن وجه هذا النص

لا يصدر عادة نص قانوني دون أن يكون هناك غاية منه أو فائدة يسعى المشرع لتحقيقها والاسباب الموجبة للقانون تبين عادة الغاية من وضعه وبالتالي فإن المشرع عندما يسن قانوناً ما، تكون لديه قناعة بأن القواعد القانونية التي يتضمنها هي حلول لمسائل قانونية مثارة في الحياة اليومية.

ثانيا: التحليل الموضوعي

إن تحديد مضمون النص والقدرة على فهمه من الأمور المهمة بالنسبة للباحث في تعليق على أي نص قانوني، حتى يكون تعليق مقنعا ومبنيا على أساس سليم، وبالتالي ضمان عدم الخروج عن مضمون النص.

إن ما يجب على الباحث تناوله مضمونا، وتحديد ما إذا كان هذا النص مميزا أم مستجدا أم أنه قاعدة ثابتة لم تتغير، خاصة وأننا نعرف بأن التشريع يعرف إصلاحات عديدة على مستوى كل التشريعات.

1- فهم وتحديد القاعدة القانونية

لفهم القاعدة فإن أول شيء نقوم به هو قراءة النص عدة مرات، مع دراسة كل كلمة وردت فيه لأنه لا يمكننا التعليق على غير مفهوم ففي القراءة الأولى يتم التعرف على نص القاعدة وتكوين فكرة أولية أو رؤية شاملة لها، ونبدأ في القراءة الثانية نقوم باستخراج الجمل الرئيسية وعزلها عن بعضها البعض، و ذلك لبدء بتحديد المكونات الأساسية للنص.

أما في القراءة الثالثة فيتم البحث في حالات الواقعية المشمولة بالقاعدة وتبيان الحكم الذي تقرره القاعدة عند توفر الشروط تطبيقها، اي توفر حالة واقعية مشمولة بفرضيات القاعدة والحكم الذي تقرره القاعدة هو بالنهاية الحل القانوني.

2-تحديد الاشكالية

إذا كانت القاعدة القانونية الثابتة فإن الواقع متغير بجزئياته وتفاصيله، كما أن القواعد القانونية قد تتميز بالاقتضاب والايجاز وقد يشوبها الغموض أو يرد بها بعض الألفاظ التي تحتاج الى بيان أو الى ضبط المراد منها، عدا عن تعارضها أو تناقضها أحياناً مع قواعد قانونية أخرى في القانون نفسه أو في نصوص قانونية أخرى.

لهذا فإن تحليل أي نص قانوني ينتهي بإثارة العديد من التساؤلات، أي الإشكالية التي ستكون محل المناقشة والشرح الأساسي وهي محور المعالجة القانونية.

3-خطة المناقشة

بعد الفهم الكامل لنص وتحديد القاعدة القانونية أو القواعد التي تتضمنها النص وبعد تحديد الإشكالية التي يثيرها، يمكننا البدء بوضع مخطط المناقشة والشرح الذي يشبه الدراسة أو البحث، حيث يتألف من من مقدمة ومن أقسام وخاتمة ويشكل اجابة معمقة لما طرح في الإشكالية، وأحسن خطة هي التي تحوي مبحثين لكل منهما مطلبين.

لكن هنا تحكمنا عدد القواعد، فإذا كان هناك قاعدتان نعتمد التقسيم الى قسمين، اما إذا كان هناك ثلاث قواعد نعتمد تقسيم التعليق إلى ثلاث أقسام متوازية نوعاً ما، ومهما كان عدد الأقسام فيجب أن نضع عنواناً مختصراَ ووافياً لكل منهما، مراعين مبدأ تفرع العناوين في البحث، حيث يجب ان يكون هناك تسلسل منطقي يربط سائر الأقسام، لأنه هذه العناوين يجب أن تشكل الخيط الرفيع الذي يربط بين سائر اقسام أو فروع التحليل.

الخاتمة: .....

إن منهجية تحليل أي نص قانوني مرتبط عموما بعلم القانون بمختلف فروعه وأشكاله، فوظيفتها أن ينشأ لدى الباحث الأسلوب والطريقة في التعامل مع النصوص القانونية في شموليتها لتجاوز مرحلة سرد المعلومات إلى تحليليا وتفكيك جزئياتها، وقد حاولنا في عرضنا إبراز بعض المعلومات والتقنيات المساعدة على تحليل النصوص القانونية، وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن تقنيات التعليق على النصوص القانونية تتوقف على القدرات الذاتية والمهارات الفنية للطالب والتي يمكن اكتسابها عن طريق الممارسة

المبحث الثاني: منهجية التعليق على الأحكام القضائية

إن منهجية التعليق على الأحكام القضائية تعد وسيلة أساسية لفهم القرارات الصادرة عن الجهات القضائية وتحليلها بطريقة منظمة، فالتعليق ليس مجرد إعادة صياغة لما جاء في الحكم، بل هو مقاربة منهجية تهدف إلى إبراز مضمونه القانوني وتوضيح أبعاده، وتساعد هذه المنهجية على قراءة الحكم قراءة متأنية، والتمييز بين عناصره الأساسية، مما يجعل التعليق عملاً علمياً منضبطاً، كما تمنح هذه المنهجية إطاراً عاماً يوجه الباحث أو الطالب في عرض أفكاره بطريقة واضحة ومترابطة ومن خلال اتباعها يصبح التعليق أكثر وضوحاً في عرض الإشكاليات القانونية التي يطرحها الحكم، وتضمن المنهجية أيضاً الابتعاد عن الارتجال والعشوائية، لأنها تقوم على تنظيم مسبق يراعي التدرج في الطرح ومن مزاياها أنها تساعد المعلق على الجمع بين الجانب الوصفي للحكم والجانب التحليلي الذي يبرز أهميته، كما أن المنهجية تجعل التعليق متوازناً، فلا يطغى فيه السرد على التحليل ولا العكس وهي أداة تمنح العمل طابعاً أكاديمياً رصيناً، يعكس دقة الباحث وقدرته على التعامل مع النصوص القضائية، وإلى جانب ذلك تتيح هذه المنهجية بناء تعليقات قابلة للفهم من طرف القراء بمختلف مستوياتهم وتبرز أهميتها أيضاً في أنها تسهل المقارنة بين الأحكام القضائية، سواء من حيث الأسلوب أو من حيث الحلول المعتمدة وبفضلها يصبح التعليق أداة للتعمق في فهم القانون وتطور الاجتهاد القضائي وهكذا يتضح أن منهجية التعليق على الأحكام القضائية تشكل ضرورة لكل من يرغب في دراسة القانون أو ممارسته بجدية، لأنها تضمن الوضوح والانسجام وتمنح العمل قيمة علمية وعملية.

المطلب الأول: تعريف منهجية التعليق على الاحكام القضائية

منهجية التعليق على الأحكام القضائية هي الأسلوب العلمي والتنظيمي الذي يعتمد عليه الطالب أو الباحث أو الممارس القانوني لفهم حكم قضائي معين، وتحليله، وتفسير مضمونه، ثم مناقشته نقدياً من خلال إبراز نقاط قوته وضعفه، ومدى انسجامه مع المبادئ القانونية والنصوص التشريعية والاجتهادات السابقة، فهي أداة منهجية تهدف إلى تدريب الباحث على القراءة القانونية السليمة للأحكام، وفهم بنائها المنطقي، وتحليل الأسس التي اعتمدها القاضي في تسبيبه، ثم تقييم أثر الحكم في تطوير الفكر القانوني والاجتهاد القضائي وبذلك فإن التعليق لا يقتصر على مجرد عرض الحكم، بل يتجاوزه إلى تحليل معمق ونقد موضوعي يساهم في تنمية القدرات القانونية وترسيخ الثقافة القضائية.

الفرع الأول: المقصود بالأحكام والقرارات القضائية

الأحكام والقرارات القضائية يقصد بها ما تصدره الجهات القضائية المختصة من فصل في النزاعات أو المسائل القانونية المطروحة أمامها، وفق ما يقتضيه القانون والإجراءات القضائية، فا**لأحكام القضائية** تصدر عادة عن المحاكم بمختلف درجاتها، وتتمثل في حسم النزاع بين الخصوم من خلال منطوق ملزم يضع حداً للخلاف، سواء كان ابتدائياً أو نهائياً، أما **القرارات القضائية** فهي تصدر غالباً عن الجهات القضائية العليا كالمجالس القضائية أو المحاكم العليا، وتكون في شكل رقابة على الأحكام المطعون فيها أو فصل في مسائل إجرائية أو موضوعية ويشترك كلاهما في أنهما يعكسان تطبيق القانون على حالة واقعية معينة، ويكتسبان حجية تلزم الأطراف المعنية، بل وقد يكون لهما دور في توجيه وتطوير الاجتهاد القضائي.

الفرع الثاني: أهمية إعتماد منهجية للتعليق على الأحكام والقرارات القضائية

أهمية اعتماد منهجية للتعليق على الأحكام والقرارات القضائية تكمن في كونها توفر إطاراً منظماً وموضوعياً لفهم النصوص القضائية وتحليلها بشكل دقيق، فالتعليق المنهجي يمكّن الباحث أو الطالب من التمييز بين مختلف عناصر الحكم، مثل منطوقه وأسبابه والمبادئ القانونية المستند إليها، مما يسهم في توضيح الأسس القانونية والفقهية التي اعتمد عليها القاضي، كما يساعد على كشف نقاط القوة والضعف في الحكم، وتحديد مدى انسجامه مع القوانين والتشريعات المعمول بها، والاتجاهات الاجتهادية السابقة. إضافة إلى ذلك، فإن اتباع منهجية محددة يسهم في تطوير القدرة النقدية لدى الباحث، ويعزز من قدرته على صياغة ملاحظات تحليلية دقيقة ومستنيرة، ما يسهم في إثراء الثقافة القانونية وتطوير الاجتهاد القضائي، كما تساهم المنهجية في تنظيم العمل البحثي، وتسهل الرجوع إلى الأحكام والقرارات عند الحاجة، وتساعد على تقديم استنتاجات دقيقة وموثوقة، وهو ما يعزز من قيمة التعليق كأداة تعليمية وعملية في الميدان القانوني.

المطلب الثاني: مراحل التعليق على الاحكام القضائية

يتطلب التعليق مرحلتين: المرحلة التحضيرية والمرحلة التحريرية.

الفرع الأول: المرحلة التحضيرية

في هذه المرحلة يستخرج الطالب من القرار أو الحكم القضائي قائمة، يقصد منها إبراز جوهر عمل القاضي وصولا إلى الحكم أو القرار الذي توصل إليه، وتحتوي هذه القائمة بالترتيب على:

أولا: الوقائع

أي كلّ الأحداث التي أدّت إلى نشوء النزاع؛ تصرف قانوني "بيع"، أقوال "وعد"، أفعال مادية "ضرب"و يشترط:

–ألاّ يستخرج الباحث إلاّ الوقائع التي تهمّ في حلّ النزاع، فمثلا إذا باع "أ" ل"ب" سيارة، و قام "أ" بضرب "ب" دون إحداث ضرر، ونشب نزاع بينهما حول تنفيذ العقد، فالقرار يعالج المسؤولية العقدية نتيجة عدم تنفيذ التزام إذن لا داعي لذكر الضرب لأن المسؤولية التقصيرية لم تطرح.

وإن كان يجب عدم تجاهل –عند القراءة المتأنّية– أيّ واقعة لأنه في عمليّة فرز الوقائع، قد يقع المعلّق على واقعة قد تكون جوهرية، ومن شأنها أن تؤثر في الحلّ الذي وضعه القاضي إيجابا أو سلبا.

–لابدّ من استخراج الوقائع متسلسلة تسلسلا زمنيّا حسب وقوعها، ومرتبة في شكل نقاط.

–الإبتعاد عن افتراض وقائع لم تذكر في القرار.

ثانيا: الإجراءات

هي مختلف المراحل القضائية التي مرّ بها النزاع عبر درجات التقاضي إلى غاية صدور القرار محلّ التعليق، فإذا كان التعليق يتناول قرارا صادرا عن مجلس قضائي، يجب الإشارة إلى الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية، والذي كان موضوعا للطعن بالإستئناف أمام المجلس القضائي، و إذا كان القرار موضوع التعليق صادرا عن المحكمة العليا، يصبح جوهريا إبراز مراحل عرض النزاع على المحكمة و المجلس القضائي.

لكن وبفرض أن محلّ التعليق هو حكم محكمة، فقد تكون لبعض المراحل الإجرائية في الدعوى أهميتها في تحديد معنى الحكم، مثلا: يجدر بالمعلّق الإشارة إلى الخبرة، إذا تمتّ إحالة الدعوى إلى الخبرة.

ثالثا: الإدّعاءات

وهي مزاعم وطلبات أطراف النزاع التي استندوا عليها للمطالبة بحقوقهم.

يجب أن تكون الإدّعاءات مرتّبة، مع شرح الأسانيد القانونية، أي ذكر النص القانوني الذي اعتمدوا عليه، ولا يجوز الإكتفاء بذكر "سوء تطبيق القانون"، أو "مخالفة القانون."

فالبناء كلّه يعتمد على الإدّعاءات، وذلك بهدف تكييفها وتحديد الأحكام القانونية التي تطبق عليها، أي أن الأحكام والقرارات لابدّ أن تستند إلى ادّعاءات الخصوم، والإدّعاءات يمكن التعرف عليها من خلال

عبارات "عن الوجه الأوّل"، أو استنباطها من عبارات "حيث يؤخذ على القرار"، "حيث يعاب على القرار"، "حيث ينعى على القرار"

رابعا: المشكل القانوني

وهو السؤال الذي يتبادر إلى ذهن القاضي عند الفصل في النزاع، لأنّ تضارب الإدّعاءات يثير مشكلا قانونيّا يقوم القاضي بحلّه في أواخر حيثيات القرار، قبل وضعه في منطوق الحكم.

إذن المشكل القانوني لا يظهر في القرار وإنّما يستنبط من الإدّعاءات ومن الحلّ القانوني الذي توصّل إليه القاضي.

ومن شروط طرح المشكل القانوني:

-لابدّ أن يطرح في شكل سؤال أو عدّة أسئلة، أي سؤال رئيسي وأسئلة فرعية.

-أن يطرح بأسلوب قانوني، فعوض هل يحق ل "أ" أن يبيع عقاره عرفيّا؟ يطرح السؤال : هل الرسمية ركن في انعقاد البيع العقاري؟

-إعادة طرح الإشكال طرحا تطبيقيّا: فمثلا الطرح النظري هو هل التدليس عيب في العقد، والطرح التطبيقي هل تعتبر المعلومات الخاطئة التي أدلى بها "أ" ل "ب" بخصوص جودة المبيع حيلة تدليسّية تؤدّي إلى قابليّة العقد للإبطال؟

-ألاّ يُستشكل مالا مشكلة فيه: فعلى المعلّق أن يبحث عن المشكل القانوني الذي يوصله إلى حلّ النزاع أمّا المسائل التي لم يتنازع عليها الأطراف، فلا تطرح كمشكل قانونيّ.فمثلا إذا تبين من وقائع القرار أنّه تمّ عقد بيع عقار عرفيّا، ثمّ وقع نزاع حول صحّة العقد، فلا داعي للتساؤل: هل البيع الذي تمّ بين "أ" و "ب" هو عقد عرفي لأنّ هذا ثابت من الوقائع و لا إشكال فيه.

-بقدر ما طرح الإشكال بطريقة صحيحة بقدر ما يُوفَّق المعلّق في تحليل المسألة القانونيّة المعروضة من خلال الحكم أو القرار القضائي.

إذن المرحلة التحضيرية هي عبارة عن عمل وصفي من قبل المعلّق وعليه أن يتوخّى في شأنه الدّقة على اعتبار أنّ تحليلاته اللاّحقة، سوف تنبني على ما استخلصه في هذه المرحلة.

الفرع الثاني: المرحلة التحريرية

تقتضي هذه المرحلة وضع خطّة لدراسة المسألة القانونية والإجابة على الإشكال القانوني الذي يطرحه القرار ثمّ مناقشتها، ويشترط في هذه الخطّة:

-أن تكون خطّة مصمّمة في شكل مقدّمة، صلب موضوع يحتوي على مباحث ومطالب وخاتمة.

-أن تكون خطة تطبيقيّة، أي تتعلّق بالقضيّة وأطراف النّزاع من خلال العناوين، فعلى المعلّق تجنّب الخطة النظرية، كما عليه تجنب الخطة المكونة من مبحث نظري ومبحث تطبيقي لأن هذه الخطة ستؤدّي حتما إلى تكرار المعلومات.

-أن تكون خطة دقيقة، فمن الأحسن تجنّب العناوين العامة.

-أن تكون خطة متوازنة ومتسلسلة تسلسلا منطقيا بحيث تكون العناوين من حيث مضمونها متتابعة وفقا لتتابع وقائع القضية، فتظهر بذلك بداية القضية في بداية الخطّة، كما تنتهي القضية بنهاية الخطة.

-أن توضع خطة تجيب على المشكل القانوني المطروح، فإذا كان ممكنا يتمّ استخراج اشكاليتين قانونيتين، وتعالج كل واحدة منهما في مبحث، وهي الخطة المثالية في معالجة أغلب المسائل القانونية المطروحة من خلال الأحكام والقرارات القضائيّة.

بعدما يضع المعلّق الخطّة بكّل عناوينها، يبدأ من خلالها في مناقشة المسألة القانونية التي يتعلّق بها الحكم أو القرار القضائي محلّ التعليق ابتداء بالمقدمة مرورا بصلب الموضوع، إلى أن يصل إلى الخاتمة.

وفي الخاتمة يخرج الباحث بنتيجة مفادها أنّ المشكل القانوني الذي يطرحه الحكم أو القرار القضائي محلّ التعليق يتعلّق بمسألة قانونية معينة لها حلّ قانوني معيّن يذكره المعلّق معالجا بذلك الحلّ الذي توصل إليه القضاة إمّا بالإيجاب أي بموافقته مع عرض البديل، و بهذا يختم المعلّق تعليقه على القرار.

المطلب الثالث: نماذج عن التعليق على قرار قضائي

تُعد النماذج التطبيقية للتعليق على القرارات القضائية ضرورية لأنها تمثل أداة عملية تساعد الطلبة والباحثين في **فهم المنهجية السليمة لتحليل الأحكام والقرارات القضائية**، فالنموذج يوضح الخطوات الأساسية التي يجب اتباعها من مرحلة القراءة الدقيقة للنص إلى مرحلة استخراج الإشكالية القانونية وتحليل الوقائع وتكييفها، ثم مناقشة الحل الذي تبنّاه القاضي ومدى توافقه مع القواعد القانونية والاجتهادات السابقة، كما تساهم هذه النماذج في **توضيح أسلوب الصياغة القانونية السليم**، وتجنب الأخطاء المنهجية الشائعة عند إعداد التعليقات، فضلاً عن كونها وسيلة فعالة للتدريب على **التحليل النقدي والربط بين النظرية والتطبيق**، لذلك فإن وجود نماذج جاهزة للتعليق على القرارات القضائية لا يهدف إلى الحفظ أو التقليد، بل إلى التوجيه والتأطير، حتى يتمكن الطالب من اكتساب المهارة اللازمة لصياغة تعليق مستقل يقوم على الفهم والتحليل العميق للنص القضائي.

الفرع الأول: طريقة التعليق على حكم أو قرار قضائي

وهذا من خلال:

أولا: التحليل الشكلي (مقدمة)

بتبيان مايلي:

1-أطراف النزاع:

تبيان شخصية الإطراف من رفع الدعوى من استأنف من طعن بالنقض.

(ذكر الأسماء والصفات تاجر، أم، معلم).

2-الوقائع:

ذكر كل الوقائع المادية (وليست القانونية) بنوع من التفصيل ميلاد، وفاة، حادث، تهدم بناء.

3-الإجراءات:

-رفع الدعوى أمام المحكمة ..... يوم .....

صدور حكم ..... يوم : ..... قضى ب. ..... :

-طعن بالإستئناف أمام مجلس قضاء ..... يوم .....

صدور قرار ..... يوم : ..... قضى ب. ..... :

-طعن بالنقض أمام المحكمة العليا يوم .....

صدور قرار ..... يوم : ..... قضى ب. ..... :

4-الادعاءات:

عن الوجه الذي أثاره الطاعن ... (تنقل حرفيا من القرار).

الأول: المأخوذ من طرف الشكليات الجوهرية للإجراءات كون.....

الثاني: مأخوذ من خرق القانون وقصور الاسباب ...

5-المشكل القانوني:

هل ..... ؟

(وهي أهم ما في التحليل كله بعض الأساتذة في الإمتحانات يطالعون فقط الإشكالية هل أن الطالب يناقش الموضوع باحترافية أم أنه خارج الموضوع لذا أرجو من الطلبة معرفة جيدا ما موضوع القرار ماذا يناقش بالضبط ويبلور اشكاليته على هذا الأساس).

6-الحل القانوني:

-حيث ..... نقل حرفي لآخر حيثية موجودة في القرار.

-منطوق القرار:

وعليه ..... بأداء المصاريف.

(نقل حرفي لما هو موجودة في القرار)

ثانيا: التحليل الموضوعي

يكون من خلال:

-التصريح بخطة البحث:

(وهي إجابة معمقة لما طرح في الإشكالية وأحسن خطة هي التي تحوي مبحثيين لكل منهما مطلبان).

الفرع الثاني: نموذج عن التعليق على قرار قضائي

نص القـــرار:

إن المجلس الأعلى بناءا على المواد 254/244/239/231 من ق م دج و بعد الاطلاع على مجموع لأوراق ملف الدعوى على عريضة الطعن المودعة يوم 1981/12/3 وعلى مذكرة الرد

التي أودعها المطعون ضده وبعد الاستماع إلى السيد المقرر في تلاوة تقرير المكتوب والى السيد المحامي العام في طلباته المكتوبة حيث طعن بالنقض السيد ب ع ضد القرار الصادر في 1980/11/5 من مجلس قضاء الجزائر استئنافا بتأييد الحكم القاضي برفض طلبه وباستعادة الحصص والأسهم وتقسيم الأرباح.

الوجه الاول :

المأخوذ من خرق الشكليات الجوهرية للإجراءات لكون القرار المطعون فيه فصل في القضية بكيفية مدينه بينما هي دعوى تجارية لكن مجلس القضاء له السلطة المطلقة وكامل الصلاحيات قضائنا للفصل كل في كل القضايا زيادة عن كون السيد ب ع قبل المرافعة في الموضوع دون إثارة أي احتياط وعليه هذا الوجه غير مؤسس

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق القانون وقصور الاسباب لاعتبار القرار المطعون فيه ان السيد ب ع لا يقدم اية حجة على مزاعمه حيث يستخلص من البيانات القرار المطعون فيه ان الطلب المدعي المذكور يرمي الى استعادة حصته في الشركة مع تقسيم الأرباح لكن حصل حل الشركة بمقتضى الحكم الصادر في 1976/07/17 الذي صار نهائيا وعليه فلا يمكن الاستجابة الى الطلب المقدم عقب عملية التصفية وهي النتيجة المترتبة عادة على حل كل شركة تطبيقا للمواد 778 ق ت والمواد التي تليها

ولهذا الاسباب كان مجلس قضاء الجزائر رافضا عن صواب في طعن السيد ب ع

لهذه الاسباب الطعن المقدم من المدعي ب ع والحكم على هذا الأخير بأداء المصاريف.

أولا: التحليل الشكلي

-مقدمة (الجانب الشكلي)

-أطراف النزاع

الطاعن : ب ع

المطعون ضده : المصفي

-الوقائع

-حل شركة تجارية بمقتضى حكم صادر بتاريخ 17 جويلية 1976 ومطالبة ب ع باستعادة الحصص والأسهم وتقسيم الأرباح.

-الإجراءات

-بتاريخ 17 جويلية 1976 صدر الحكم يقضي برفض طلب ب ع باستعادة الحصص والأسهم وتقسيم الأرباح.

-استئناف الحكم وصدور الحكم قرار عن مجلس قضاء الجزائر 5نوفمبر 1980 يقضي بتأييد الحكم السابق .

-الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى وصدور قرار يقضي برفض الطعن المقدم من ب ع والحكم عليه بأداء المصاريف.

-الادعاءات

عن الوجه الذي أثاره الطاعن:

الأول: المأخوذ من طرف الشكليات الجوهرية للإجراءات كون القرار المطعون فيه فصل في القضية بكيفية مدنية بينما هي دعوى تجارية

الثاني: مأخوذ من خرق القانون وقصور الاسباب

-المشكل القانوني

هل من الممكن بإستعادة الحصص وتقسيم الارباح بعد صدور الحكم النهائي بحل الشركة التجارية .

-الحل القانوني

المادة 778 ق ت وما يليها

-منطوق القرار:

رفض الطعن المقدم من المدعي ب ع والحكم على هذا الأخير بأداء المصاريف

-التصريح بخطة البحث:

مقدمة

مبحث الاول : انقضاء الشركة وما يترتب عنها

المطلب الأول : انقضاء الشركة

المطلب الثاني : ما يترتب عن انقضاء الشركة التجارية

المبحث الثاني : مدى جوازيه المطالبة بإعادة التصفية من طرف ب ع

المطلب الأول : عدم جوازيه المطالبة بإعادة التصفية من طرف ب ع

المطلب الثاني : أثر التقادم الجنسي في تصفية المجال

خاتمة.

ادناه يوجد نموذج عن حكم قضائي قم بالتعليق عليه كما راينا سابقا

نسخة تنفيذية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

جلس قضاء: تيبازة
محكمة: الشراقة
قسم التجاري / البحري

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة الشراقة

رقم الجدول: 18/01546
رقم الفهرس: 18/04332
تاريخ الحكم: 18/05/21
مبلغ الرسم/ 3500 دج

بتاريخ: الواحد و العشرون من شهر ماي سنة ألفين و ثمانية عشر
برئاسة السيد (ة): قاضي
و بعضوية السيدين:
و بمساعدة السيد (ة): أمين ضبط

صدر الحكم الأتي بيانه

بين/
شركة إيفال شركة ذات أسهم الممثلة قانونا من طرف مديرها العام

و بين /
الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة " سور الكوف " الممثلة قانونا في شخص المسير

بين /
1): شركة إيفال شركة ذات أسهم الممثلة قانونا من طرف مديرها العام — مدعي — حاضر
العنوان : الكائن مقرها بالمطقة الصناعية واد السمار
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): حنجار السعيد

ضد /
1): الشركة ذات المسؤولية المحدوجة المسماة " سور الكوف " الممثلة قانونا في شخص المسير — مدعي عليه — غائب
العنوان : مقرها برقم 27 فرحات عبد القادر اسطاوالي

بيان وقائع الدعوى

- بموجب عريضة افتتاح الدعوى موقعة و مؤرخة في تاريخ 22/2/2018 مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة القسم التجاري / البحري ومسجلة تحت رقم جدول 1546/18 أقامت المدعية شركة ايفال ممثلة من طرف مديرها العام مباشرة الخصام بواسطة الأستاذ السعيد حنجار دعوى ضد المدعى عليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة سور الكوف الممثلة في شخص المسير التي تغيبت عن الحضور أهم ما ورد فيها : انها شركة تنشط في مجال بيع السيارات والشاحنات من نوع ايفيكو قامت ببيع مجموعة من الشاحنات للمدعى عليها اين وصل المبلغ الاجمالي للعميلة الى 74.690.000دج وانها وفرت للمدعى عليها الشاحنات وفق المواصفات المطلوبة وضمن الاجال المتفق عليها وتم تسليمها لها كما هو ثابت من خلال وصولات التسليم المؤشر عليها وبالتالي تكون قد اوفت العارضة بالتزاماتها التعاقدية وانها مقابل ذلك حررت فواتير بقيمة الشاحنات الا ان المدعى عليها سددت جزء من قيمة الدين وامتنعت عن تسديد الباقي وتكون بذلك قد اخلت بالتزاماتها التعاقدية طبقا للمادة 281 من القانن المدني وامام امتناعها عن تسديد قيمة الدين قامت العارضة بتوجيه عدة اعذارات قصد تسديد مقابل الشاحنات لكن بدون جدوى ، وهي ملزمة قانونا بالتسديد الفوري للدين المترتب في دمتها ون العارضة لحق بها ضرر وتفويت فرصة الربح طبقا

للمواد 124 و 182 من القانون المدني لذلك يلتمس من المحكمة الموقرة : - الزام المدعى عليها بأدائها للعارضة مبلغ الدين المقدر ب 55.690.000دج خمسة وخمسون مليون وستمائة وتسعون الف دينار جزائري . مع إلزامها بأن تدفع لها مبلغ 20.000.000 عشرون مليون دينار جزائري كتعويض عن جميع الأضرار .
و قد تم عرض الوساطة على المدعي و في غياب المدعى عليها طبقا للمادة 994 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية وتم ر فضها من قبل المدعية بموجب مقال للرد على الوساطة

- و عند هذا الحد وضعت القضية في المداولة للنطق بالحكم بالجلسة العلنية المحددة لتاريخ 21/5/2018 تطبيقا للمواد 271 و 272 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

وعليــه فإن المحكـمة

-بعد الإطلاع العريضة الإفتتاحية و على أوراق ملف الدعوى و مستنداته.
-بعد الإطلاع على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لاسيما المواد 13 ، 14 ، 15 و 17 ، 18 ، 19 و 64 ، 407 و412 و ما يليها .
-بعد الإطلاع على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
-بعد عرض الوساطة على طرفي الدعوى طبقا للمادة 994 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ور فضها .
-بعد الاطلاع على المواد 119 ، 182 و 323 من القانون المدني .
-بعد الاطلاع على القانون التجاري لا سيما المادة 30 منه .
-بعد الاطلاع على الفاتورات الغير مسددة .
- بعد الإطلاع على الإعذارين المحررين بتاريخ 25/12/2016 و 27/11/2016 .
-بعد الدراسة و المداولة وفقا للقانون .
من حيث الشكل:
-حيث أن العريضة الافتتاحية للدعوى استوفت كافة الشروط و الأشكال المنصوص عليها بالمواد 13 ، 14 ، 15 و 64 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وتم تكليف المدعى عليها بالحضور رسميا طبقا للمواد 17 ، 18 ، 19 و 407 و412 ما يليها من نفس القانون لذا فإنه يتعين التصريح بقبول الدعوى شكلاً و التصدي لموضوعها.
من حيث الموضوع :
حيث أن المدعية رافعت المدعى عليها ملتمسة الزام المدعى عليها بأدائها للعارضة مبلغ الدين المقدر ب 55.690.000دج خمسة وخمسون مليون وستمائة وتسعون الف دينار جزائري . مع إلزامها بأن تدفع لها مبلغ 20.000.000 عشرون مليون دينار جزائري كتعويض عن جميع الأضرار .
_ حيث انه ورغم التبليغ الرسمي للمدعى عليه عن طريق استكمال إجراءات التعليق الثابت من خلال محضر التكليف بالحضور الصادر عن مكتب الأستاذ ة معزوز نبيلة المؤرخ في 4/3/2018 ، و بعد اللجوء الى إجراءات التعليق تغيب المدعى عليه عن الحضور للجلسة و لم يقدم طلبات مكتوبة، مما يتعين معه صدور الحكم الحال في مواجهتها غيابيا طبقا للمادة 292 من ق ا م ا
_حيث تم عرض الوساطة على المدعية و في غياب المدعى عليها طبقا للمادة 994 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية دون تحرير المحضر لغياب المدعى عليها .
-حيث أن جوهر النزاع يتمحور أساسا حول تسديد مبلغ الدين و التعويض.
-حيث من المقرر قانونا و طبقا للمادة 30 من القانون التجاري ان كل عقد تجاري يثبت بسندات رسمية ، عرفية ، فاتورة مقبولة ، بالرسائل ، بدفاتر الطرفين ، بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها .

رقم الجدول: 18/01546
رقم الفهرس: 18/04332

صفحة 2 من 4

-حيث تبين للمحكمة بعد دراستها لأوراق الملف انه وقعت معاملة تجارية بين المدعية والمدعى عليها من خلال قيام المدعية ببيع سيارات وشاحنات للمدعى عليها من نوع ايفيكو بمبلغ اجمالي قدره 74.690.000دج و على أساسها قامت المدعية بتحرير فاتورات مقابل ذلك تحت رقم 14131138 و 14131141 و 14131142 بتاريخ 31/8/2014 والفاتورات المحررة بتاريخ 1/9/2014 تحت رقم 14131149 و 14131150 و 14131151و 14131153و14131152 و14131154و14131155و 14131156 وان المدعى عليها استلمت السيارات والشاحنات كما هو ثابت من خلال وصولات التسليم المؤشر عليها من طرفها والمحررة بتاريخ 04/08/2014 و 07/08/2014 و 11/08/2014 .

- حيث من المقرر قانونا و طبقا للمادتين 119 و 323 من القانون المدني انه على الدائن إثبات الالتزام و على المدين إثبات التخلص منه وانه في العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف احد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك .

-حيث ان المدعي اقر بتسديد المدعى عليها لجزء من قيمة الدين وانه وجه اعذارا للمدعى عليها بتاريخ 27/11/2016 و المبلغ من طرف المدعية عن طريق المحضر القضائي حمدي باشا أحمد و محمدي مراد وتم ارساله عن طريق البريد المضمن.

-حيث من المقرر قانونا و طبقا للمادة 306 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و من المستقر عليه قضاء ان الفاتورة التي يحتج بها اتجاه المدين هي تلك المؤشر عليها من قبل المدين.

_ حيث أن الدين ثابت من خلال الفاتورات المقدمة للمناقشة و وصولات التسليم المؤشر عليها من طرف المدعى عليها وان المدعية اقرت بتسديد هذه الاخيرة لجزء من الدين والتي تغيبت ولم تثبت تخلصها من الدين المتبقي في ذمتها و المقدر بمبلغ 55.690.000.00 دج .

_ حيث طالبت المدعية المدعى عليها بالتعويض ، و هو طلب مؤسس قانونا تطبيقا للمادة 182 من القانون المدني نتيجة ما أصاب المدعية من ضرر بسبب التماطل في دفع مستحقاتها في وقتها المحدد و نتيجة التماطل ، و يكون جبر الضرر عن طريق التعويض بعد إرجاع المبلغ للحد المعقول .

-حيث أن المصاريف القضائية على عاتق خاسر دعواه تطبيقا للمواد 418 و 419 من ق إ م إ .

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا التجارية علنيا غيابيا في أول درجة :

في الشكل : قبول الدعوى .

في الموضوع : إلزام المدعى عليها ممثلة في شخص مسيرها أن تدفع للمدعية شركة ايفال الممثلة من قبل مديرها العام قيمة الدين العالق في ذمتها و المقدر بمبلغ 55.690.000.00 دج خمسة وخمسون مليون وستمائة وتسعون الف دينار جزائري ، و مبلغ خمسة مليون دينار جزائري (5.000.000دج) تعويضا عن جميع الأضرار اللاحقة بها تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية .

بذا صدر الحكم و أفصح به جهارا أمام ملأ من الناس بالجلسة والتاريخ المذكورين أعلاه و لصحته أمضينا الأصل نحن الرئيس(ة) و أمين(ة) الضبط .

الرئـيس (ة): أمـين الضبـط

18/01546 :ل
18/04332 :س

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

جلس قضاء: تيبازة
محكمة: الشراقة
رقم الفهرس: 18/04332
تاريخ (الحكم،الأمر): 2018/05/21

صيغة تنفيذية

المادة 601 من ق.إ.م.إ

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

و بنـاءا عليه وقّع هذا الحكم.

الختم

رئيس أمانة الضبط

صفحة 4 من 4

المبحث الثالث: منهجية إعداد المذكرة الإستخلاصية

تقوم منهجية إعداد المذكرة الاستخلاصية على تنظيم العمل الفكري والعملي للباحث القانوني، من خلال اتباع خطوات متناسقة تهدف إلى تقديم مضمون مركز وواضح يعكس جوهر الموضوع المدروس. فالمذكرة الاستخلاصية ليست مجرد تلخيص للنصوص أو الوقائع، بل هي عملية تحليل وانتقاء للمعلومات الأساسية ذات الصلة المباشرة بالإشكالية المطروحة، مع إبراز أهم النتائج المستخلصة بصورة موضوعية ومنسقة وتقوم المنهجية على احترام منطق التدرج في العرض، من تحديد الإطار العام إلى عرض الأفكار الجوهرية ثم استخلاص الخلاصة النهائية، مع الحرص على الدقة في التعبير والوضوح في الأسلوب وتماسك الفقرات، كما تتطلب المنهجية اعتماد تسلسل منطقي يربط بين المقدمات والنتائج، ويظهر قدرة الباحث على استيعاب الموضوع وتبسيطه دون إخلال بالمضمون العلمي أو القانوني.

المطلب الأول: تعريف المذكرة الإستخلاصية

لتحديد المقصود من المذكرة الإستخلاصية وجب إبتداءا أن نبين أنها أحد الأعمال التي قد يكلف بها الطالب الجامعي أو المترشح إلى مسابقة مهنية معينة أو الموظف بأحد المؤسسات، فهي تتطلب تقنيات منهجية لإعدادها، لأن الطالب خلال إعدادها يتعامل مع عدد من الوثائق يجب عليه أن يستخرج أهم ما ورد فيها من مسائل وإشكالات قانونية ويحاول الإجابة وتقديم الحلول لها.

لذلك ولتحديد المقصود من المذكرة الإستخلاصية وجب التعرض إلى جانبين:

الفرع الأول: الجانب الشكلي في المذكرة الاستخلاصية

يركز هذا الجانب على المذكرة الاستخلاصية كوثيقة او مجموعة وثائق تتطلب تحليلها وتسجيل ما استخلصه طالبها من مسائل، واستنتاجه من حلول، وبهذا الاعتبار فان المذكرة الاستخلاصية هي مجموعة من الوثائق تتكلم عن فكرة معينة أو تعالج موضوعا معينا فقد تكون نصا أو نصا أو رأيا فقهيا أو مقتطفا من كتاب قانون معين، أو نصا من جريدة معينة، أو حكم أو قرارا قضائيا، و المهم في ذلك كله أن المذكرة الاستخلاصية هي مجموعة وثائق تحمل ارتباطا منطقيا معينا من حيث الموضوع و تتمحور على فكرة أو مجموعة أفكار و قد تكون متناقضة في مظهرها فيحرص القائم بها على إزالة هذا التناقض واستخلاص ما تضمنته من مسائل و إشكالات و حلول قانونية.

الفرع الثاني: الجانب المنهجي في المذكرة الاستخلاصية

إن مصطلح مذكرة يشير إلى أن الطالب و هو بصدد إعداد مذكرة استخلاصية ينجز بحثا بمواصفات علمية، وهو علميا يجعل المذكرة الاستخلاصية شكلا من أشكال البحث العلمي المختصر.

يتعين على الطالب من خلال هذه المذكرة أن يتعامل مع عدة وثائق قانونية فقهية أو قضائية يقوم بتحليلها واستخراج أفكارها واستخلاص مسائلها والحلول الممكنة، استنادا إلى خطة منهجية محكمة، ليسترشد بها عند تحديد المذكرة .

فالمذكرة الاستخلاصية عمل علمي غاية في الدقة يشبه معالجة النصوص القانونية والأحكام والقرارات القضائية مع تلخيصها، إذ يتوجب على الطالب بذل مزيد من الجهد من اجل الخروج بملخص لموضوع الوثائق القانونية و الفقهية و القضائية المعروضة عليه، ويستعرض ما تضمنته من أفكار ومسائل تتطلب قدرا من التحليل العلمي الوافي و الكافي؛ بعيدا عن التطويل المخل و الاختصار الممل.

وهنا يمكننا القول أن المذكرة الاستخلاصية من الناحية المنهجية هي معالجة مجموعة من الوثائق القانونية والفقهية والقضائية بطريقة علمية بهدف استخلاص ما تضمنته من أفكار أساسية وثانوية وعرضها عرضا متسلسلا يكشف عن قدرة الطالب على استيعاب مضامين تلك الوثائق، وتلخيصها و استخلاص ما اشتملت عليه وتضمنته من مسائل قانونية تتطلب التحليل، إنتهاءا بتقيمها وربما تقويمها عبر ما يسجله من نتائج ويعرضه من حلول، ذلك لأن وثائق المذكرة الاستخلاصية تختلف شكلا و تتقارب أو تتفق موضوعا وتنفرد منهجيا، من خلال طريقة إعدادها إضافة إلى اعتمادها على مناهج مختلفة.

المطلب الثاني: مراحل إعداد المذكرة الاستخلاصية

تعد صياغة المذكرة الإستخلاصية من الأعمال التطبيقية المهمة والصعبة في نفس الوقت بالنسبة للطالب، لأن موضوعها لا يكون معروفا بالضرورة بالنسبة له من قبل، وإنما يطلب منه فهم الموضوع أولا من خلال الوثائق المتوفرة، ثم محاولة الربط بين تلك المعلومات بطريقة منهجية، وإيجاد الحلول المناسبة وتحليل وجهات النظر والاتجاهات الفكرية الموجودة في الوثائق المقدمة.

ولإعداد المذكرة الإستخلاصية وجب إتباع **المراحل** التالية:

الفرع الأول: المرحلة التحضيرية لاعداد المذكرة الإستخلاصية

تتطلب هذه المرحلة من الطالب معالجة المسألة القانونية التي تتضمنها الوثائق المرفقة بطريقة منهجية دقيقة و ذلك بإتباع مايلي:

- **تصنيف الوثائق:** حيث نبدأ بالسهلة التي تعطي فكرة دقيقة.
- **التمعن في الوثائق:** (طبيعة الوثائق– تاريخ الوثائق ..).
- **قراءة الوثائق المقدمة:** بحيث يجب على الطالب القراءة السريعة و المنهجية في نفس الوقت.
- **القراءة الأولية السريعة:** وهي قراءة بسيطة وسطحية للنصوص القانونية و الاجتهادات والآراء الفقهية والأحكام والقرارات القضائية.

- القراءة المتأنية الأساسية: وتكون بشكل متأن يقف الباحث عندها على **نوع النصوص القانونية** و فحواها و مدى تطابقها و تناقضها بعضها البعض و إن كانت تحوي أصلا أو قاعدة عامة أو استثناءات عليك التسطير تحت كل كلمة من الكلمات المهمة و كذا يمكن استعمال عبارات لتوضيح النصوص المتناقضة والمتوافقة **نوع الاجتهادات القضائية** (محكمة عليا – قرار مجلس..) ومدى توافقها و تباينها والأسس التي قضت بها في تطبيق النصوص السابقة الذكر، ثم جمع المتناقضات واستخراج القواعد الأساسية والأسس التي بني عليها كل اجتهاد أو قرار لأنه سوف يكون لها علاقة بشكل مؤكد مع النصوص السابقة الذكر.

أخيرا **النصوص والآراء الفقهية** ومجموعة من آراء شراح القانون في الجزائر أو خارجها، حيث نتبع نفس الطريقة في استخراج ما يتوافق وما يتناقض في ما بينها.

كنقطة أخيرة **مقارنة شاملة** يخرج فيها الباحث بخلاصة حول مدى التوافق والتباين الحاصل في الوثائق في مجملها.

- **فرز المعلومات:** يجب على الطالب استبعاد المعلومات التي لا تهم في تحرير المذكرة الاستخلاصية بحيث يقوم الطالب بتحليل المعلومات المتحصل عليها من الوثائق و يقارنها مع بعضها حتى يحصل على أفكار رئيسة لتلك الوثائق لكي يتمكن من وضع خطة ملائمة .

الفرع الثاني: المرحلة التحريرية لإعداد المذكرة الإستخلاصية

في هذه المرحلة يقوم الطالب باستخلاص الأفكار من الوثائق المقدمة له وتحرير مذكرة وفق المنهج التالي:

مقدمة: يجب أن تكون المقدمة مختصرة و قصيرة تتضمن **التعريف بالموضوع** الذي استخلصه الطالب من الوثائق المقدمة وتنتهي **بطرح إشكالية** و**التقسيم** الذي اعتمده الطالب للإجابة على هذه الإشكالية.

المتن: يقوم الطالب هنا بدراسة المسألة القانونية المعروضة عليه وفقا لخطة متسلسلة بناء على التقسيم الذي أعده في مقدمة المذكرة.

عادة ما يكون المتن محددا بعدد معين من الصفحات "03 إلى 04" صفحات على أقصى تقدير ويقوم الطالب فيه بتحليل الخطة المعتمدة حيث عليه مراعاة ما يلي:

- عدم الاعتماد على النقل الحرفي للجمل من الوثائق المقدمة.
- عدم تخصيص مطلب لكل وثيقة.

إنما عليه أن:

- ✓ الاعتماد على الأفكار الأساسية التي تحتويها الوثائق المقدمة.
- ✓ الإشارة إلى الوثيقة المرجعية المعتمدة أثناء التحليل.
- ✓ الإشارة إلى الآراء الفقهية أو القضائية إن وجدت مع ذكر مصدر المعلوم.

الخاتمة: فيها تكون الحوصلة النهائية للمذكرة الإستخلاصية، ولا يتصور أن تتكون خاتمة المذكرة الإستخلاصية من نتائج أو توصيات كما في البحوث الأكاديمية العادية، إنما هي عبارة عن حل قانوني للإشكالية محل الاستشارة، تكون في شكل خلاصة للمعلومات التي تحصل عليها الطالب من الوثائق، مع الاستنتاجات الأساسية للموضوع محل الدراسة.

المبحث الرابع: منهجية تحرير إستشارة قانونية

تُعدّ **منهجية تحرير الاستشارة القانونية** من أهم المهارات التي يجب أن يتحلى بها الطالب أو الممارس في المجال القانوني، إذ تمثل الأداة الأساسية التي تُمكّنه من تحليل وضع قانوني معيّن وتقديم رأي مهني موضوعي يساعد المستفيد على اتخاذ القرار المناسب، فتبدأ منهجية تحرير الاستشارة القانونية بفهم دقيق **لسؤال أو مشكلة العميل**، لأن تحديد الإشكالية بدقة هو الخطوة الأولى نحو تقديم إجابة صحيحة، بعد ذلك، يقوم المحرر بجمع المعطيات والوثائق اللازمة، مع الحرص على استبعاد كل ما هو غير ذي صلة يلي ذلك **التحليل القانوني** الذي يعتمد على استحضار النصوص القانونية ذات العلاقة، والاجتهادات القضائية، وآراء الفقهاء، بهدف الإحاطة بجميع أبعاد المسألة، في هذه المرحلة، يُستحسن عرض الوقائع بطريقة مرتبة وواضحة، ثم بيان النصوص المطبقة وتحليلها تحليلاً نقدياً ومنهجياً. تُبنى الاستشارة عادة على **خطة منهجية** تبدأ بمقدمة تمهّد للمشكل المطروح، ثم عرض تحليلي قانوني يتناول مختلف جوانب القضية، وصولاً إلى الخاتمة التي تتضمن **الرأي القانوني المعلّل** والاقتراح المناسب للحل ويُشترط في كاتب الاستشارة أن يتحلّى بالحياد والدقة والوضوح، وأن يلتزم بالأمانة العلمية عند نقل النصوص أو الاجتهادات، كما يجب أن تكون اللغة القانونية سليمة، بعيدة عن الغموض أو التأويل، لأن الهدف هو إقناع القارئ بمتانة الرأي المقدم، وتبرز أهمية منهجية تحرير الاستشارة القانونية في كونها تساعد على **تنمية التفكير التحليلي والمنطقي** لدى الطالب، وتمكّنه من الربط بين النصوص القانونية والوقائع الواقعية، مما يجعله قادراً على مواجهة الحالات العملية بثقة وكفاءة، ومنه فإن الاستشارة القانونية تعتبر ثمرة تفاعل بين النظرية والتطبيق، وبين القاعدة القانونية والواقع العملي، وهو ما يجعلها أداة أساسية لترسيخ الثقافة القانونية السليمة.

المطلب الثاني: تعريف الاستشارة القانونية

الاستشارة القانونية هي رأي قانوني يعطيه رجل القانون بناء على طلب شخص يرغب في الوقوف على وضع قانوني معين، فيعرض على المستشار العناصر الواقعية طالبا تحديد النتائج القانونية التي يمكن أن تترتب عليها، فيسعفه المستشار بالرأي الذي يبين له الوضع القانوني من جميع جوانبه.

الاستشارة عبارة عن رأي من مختص، الغرض منه تحديد الوضع القانوني من الجوانب المختلفة التي يرغب طالب الاستشارة بالوقوف عليها .

أي أنها بذلك استكشاف رأي القانون في مسألة قد تكون محل نزاع أو يحتمل أن تكون كذلك؛ وهذه الاستشارة بطلب من شخص معين أو من جهة حكومية؛ أو غير ذلك بقصد معرفة رأي القانون في مسألة معينة، وتنحصر مهمة المستشار في بيان الحل الذي يكرسه القانونّ أيا كان مصدر القاعدة القانونية.

ويمكن طلب الاستشارة بمناسبة وضع من الأوضاع الآتية:

طلب الاستشارة لمعرفة حكم القانون بشأن مسألة موضع خلاف أو نزاع أو يحتمل أن يثار مستقبلا؛ وما يحتمل ذلك من عرض النزاع على القضاء فالهدف من الاستشارة في هذه الحالة هو معرفة حكم القانون مما يؤدي إلى الوقوف على احتمالات الحكم لصالحه من عدمه.

طلب الاستشارة قصد تفادي الوقوع في الخطر أو المساءلة عند القيام بتصرف معين لسد الثغرات التي يحتمل أن يستفيد من يتعامل معه.

الفرع الأول: متطلبات الاستشارة القانونية السليمة

تتطلب مراعاة مايلي :

تحديد إطار الاستشارة بدقة والنقاط التي تثيرها فيجب تفحص الطلب أولا لتحديد العناصر الواقعية التي يرتب القانون عليها نتائج محددة، ويمكن أن تكون العناصر الواقعية بسيطة لا تثير أي إشكال أو تعقيد فبالتالي يكون حكم القانون بشأنها واضحا.

استخلاص النقاط التي تتطلب المعالجة (الدراسة) وبيان النتائج القانونية المترتبة عليها أو المتفرعة إن وجدت، فيحدد المستشار المسائل القانونية التي تتطلب بيان رأي القانون فيها وتفيد المستشار عند بيان الحكم بتسلسل مصادر القاعدة القانونية؛ "التشريع الأساسي –التشريع العضوي– التشريع العادي –الأوامر – اللوائح التنظيمية"؛ وأن يلتزم المستشار بحكم النص الواضح الصريح، فإن كان يشوبه الغموض فسره التفسير المعتمد في الفقه والقضاء؛ وإن كانت المسألة محل خلاف في الفقه والقضاء يجب على المستشار الإشارة إلى ذلك وتحديد التفسيرات والاجتهادات المختلفة مبينا الرأي الراجح منها.

الفرع الثاني: صور الإستشارة القانونية

للإستشارة القانونية صورتين أساسيتين:

أولا: الإستشارة الشفهية

حيث يقوم طالب الاستشارة وفقا لهذه الصورة بعرض الوقائع محل الإستشارة على المستشار الذي يستمع إليها بتركيز؛ يمكن للمستشار أن يسجل النقاط الهامة من أقوال المستشير؛ وعلى إثر ذلك يقدم الرأي القانوني اللازم بطريقة شفهية، قد يقدم المستشار الرأي القانوني في نفس الجلسة التي يطرح فيها المستشير طلبه؛ كما يمكن أن يطلب زمنا معينا للبحث والتدقيق في الرأي القانوني حتى يتمكن من إعطاء إستشارة كاملة وصحيحة؛ وتوصف الإستشارة بالشفهية متى كان الرأي مقدما شفهيا دون النظر إلى طريقة عرض الوقائع محل الإستشارة.

ثانيا: الإستشارة المكتوبة

وفقا لهذه الصورة نميز بين الكتابة من طرف طالب الإستشارة والكتابة من طرف المستشار، حيث قد يعرض طالب الإستشارة وقائعه في ورقة مكتوبة أو بطريقة شفهية؛ لكن العبرة لوصف الإستشارة بالمكتوبة متى كان تقديمها من طرف المستشار مكتوبة؛ حيث يتم تحريرها من طرفه مراعيا فيها كل الجوانب الشكلية والموضوعية في كتابة الإستشارة القانونية.

ملاحظة:

والغالب الأعم على الساحة القانونية انتشار الإستشارة المكتوبة؛ فقلما نجد الإستشارة الشفهية؛ هذا إذا كانت في قالب رسمي؛ أي من شخص يسمى المستشار القانوني؛ الذي يحترف هذه العملية ويمارسها كمهنة خاصة به، أما الإستشارة الشفهية فلا تكون في قالب رسمي عادة إذا ما قدمت ممن يحترف هذا العمل كمهنة ، إنما قد تكون في حوارات بين أشخاص التبس عليهم أمر ما مع آخرين يفترض فيهم العلم بالقانون.

الفرع الثالث: أطراف الاستشارة القانونية

أولا: طالب الاستشارة (المستشير)

هو كل من له إشكال حول مسألة ما فيريد استيضاح وضعها القانوني؛ و الآثار أو النتائج التي قد تترتب على أمر ما؛ أو تتفرع عنه وذلك من خلال سؤال أهل الاختصاص والخبرة في ميدان العلوم القانونية ويتعين في حقه ان يحدد كافة العناصر الواقعية المتعلقة بموضوع الاستشارة وكل الأسانيد القانونية حتى يتمكن المستشار القانوني من إيضاح الرأي القانوني له بدقة.

ثانيا: المستشار القانوني

هو من يقدم الاستشارة لطالبها و يتكفل بتوضيح الرأي القانوني بخصوص المسألة أو المسائل القانونية المطروحة وما يتطلبه ذلك من بيان النصوص القانونية المنطقية و تفسيرها وموقف الاجتهاد منها، والمستشار القانوني رجل قانون دون أن يكون من الضروري اشتراط صفة رسمية؛ فقد يكون محاميا أو قاضيا متقاعد أو أستاذا جامعيا أو مجازا في الحقوق، وملما بالحقل القانوني كما يمكن أن يكون احد من طلبة القانون.

المطلب الثاني: مراحل منهجية اعداد استشارة قانونية

تعتبر الاستشارة القانونية بحثا قانونيا يستهدف تطبيق قاعدة أو قواعد يراها المستشار القانوني مناسبة و ملائمة للوضع أو الواقعة القانونية؛ أو معرفة رأي القانون بشأنها لذلك يتم اعدادها في صورة مكتوبة.

الفرع الأول: المرحلة التحضيرية لإعداد إستشارة قانونية

تُعد المرحلة التحضيرية لإعداد الاستشارة القانونية من أهم المراحل التي تسبق عملية التحرير، لأنها تضع الأساس المتين لبناء رأي قانوني سليم ومنطقي، في هذه المرحلة، يقوم المستشار أو الطالب أولاً **بفهم الإشكالية المطروحة فهماً دقيقاً** من خلال قراءة السؤال أو الطلب المقدم من الجهة المستفيدة قراءة متأنية، لتحديد طبيعة المشكلة القانونية المطروحة: هل تتعلق بالقانون المدني، أو التجاري، أو الإداري أو غيره، بعد ذلك يتم **جمع المعطيات والوثائق** الضرورية المتعلقة بالقضية، مثل العقود، الأحكام المراسلات أو أي مستند قد يُسهم في توضيح الوقائع، ثم ينتقل المحضر إلى **تحليل الوقائع وترتيبها زمنياً ومنطقياً** بهدف تمييز ما هو جوهري منها عما هو ثانوي، كما تتضمن هذه المرحلة عملية **البحث القانوني،** حيث يقوم المستشار بالرجوع إلى النصوص القانونية ذات الصلة، والاجتهادات القضائية السابقة، وآراء الفقهاء وذلك لتكوين قاعدة معرفية دقيقة يعتمد عليها لاحقاً في صياغة الاستشارة ويُراعى خلال هذه الخطوة الحذر في اختيار المصادر، لضمان مصداقية المعلومات القانونية المستعملة، بالإضافة إلى ذلك تُعتبر هذه المرحلة مناسبة لوضع **خطة مبدئية** للاستشارة، تحدد طريقة العرض والتسلسل المنهجي للتحليل. فالتحضير الجيد يوفر على المستشار الكثير من الجهد أثناء التحرير، ويمنحه رؤية واضحة تمكّنه من صياغة رأي قانوني متماسك ومدعوم بالحجج وبذلك، يمكن القول إن المرحلة التحضيرية تمثل **الركيزة الأساسية** التي يقوم عليها نجاح الاستشارة القانونية من حيث الدقة والموضوعية والإقناع.

أولا: جمع وحصر المعطيات

يتوجب على المستشار القانوني ان يحرص على جمع وحصر جميع المعطيات بالمقابل يتعين على طالب الاستشارة القانونية توضيح كافة الوقائع المادية والقانونية وما يرتبط بها، حتى يتمكن من الادلاء بالراي القانوني السليم وبيانه بكل دقة، فعلى المستشار القانوني ان يتعامل مع الوقائع التي يخبره بها طالب الاستشارة دون اضافة أو تعليق، وهذا لا يمنعه من ان يفترض أو يتوقع بعض الفروض والاحتمالات ذات الصلة بالوقائع والإجراءات.

ثانيا: الاجراءات

اذا تضمن رأي الاستشارة جانبا إجرائيا يلتزم المستشار القانوني بذكر وسرد وحصر واستخراج الاجراءات كما وردت في نص الاستشارة القانونية ويقوم بترتيبها بحسب التسلسل الزمني لحدوثها.

ثالثا: عرض المسائل القانونية

بعد ان يتمكن المستشار القانوني من جمع وحصر الوقائع والمعطيات ويتبع الاجراءات المرتبطة بها ينتقل الى استخراج المسائل القانونية وتجزئتها تمهيدا لطرحها في صورة تساؤلات مرتبة ومتسلسلة تتفرع عن تساؤل عام محوري أو رئيسي حتى يتمكن المستشار من الالمام والاحاطة بجميع جوانبها ويجيب عليها جميعها على نحو متسلسل ومرتب.

الفرع الثاني: المرحلة التحريرية لإعداد الإستشارة القانونية

في هذه المرحلة تكون الاجابة أو النتيجة التي ينتهي اليها المستشار القانوني بعد طرح التساؤل وتحليلها ودراستها وجمع معطيات الاجابة المتعقلة بها ويطبقها على الواقعة موضوع الاستشارة القانونية المستهدفة بها.

الإجابة : إن الإجابة على المسائل القانونية يعالج بواسطة فقرات بحيث تخصص لكل مسألة فقرات.

*الفقرة الأولى: طبيعة النزاع القائم.

أ – الوقائع: يجب فرز الوقائع و ذكر الخاص منها بهذه المسألة و الفقرة و إن كانت للوقائع كلها علاقة بهذه المسألة ذكرت كاملة.

ب – الإجراءات: إن وجدت.

ج – سؤال قانوني: هو قراءة بما جاء في المسألة القانونية وتجسد لها وقد يكون التساؤل واحد وقد يكون هناك أسئلة قانونية فرعية بحسب متطلبات المسألة.

د – الحل القانوني: ويقصد بالحل القانوني القاعدة القانونية أو حكم القانون أو السند القانوني الذي نعتمد عليه في الوصول على الإجابة، فإن وجدنا نصا قانونيا يحكم المسالة فلا داعي للتوجه إلى مرونة خل القضاء، وبالمقابل إن لم نجد الإجابة فيمكنك الاتجاه إلى أخذ رأي الاجتهاد القضائي والفقه.

هـ – الإجابة: و فيها تطابق الحل الذي توصلت إليه من خلال القاعدة القانونية مع الوقائع والإجراءات ووضعيات الأطراف مع أطراف القضية.

*الفقرة الثانية: فيها يخص التنظيم الإداري.

*الفقرة الثالثة: فيها يخص الدعوى الملائمة.

*الفقرة الرابعة: ما هي الجهة القضائية المختصة.

على أن تمر كل هذه الفقرات بالمراحل أ،ب،ج، ...

الحوصلة: هي تجميع الإجابات الفرعية الخاصة في الفقرات المعالجة سابقا من الأولى إلى الأخيرة.

نموذج تقديم استشارة قانونية مكتوبة

اسم طالب الاستشارة:

م	التاريخ		ملاحظات
1	الوقائع (أحداث موضوع الاستشارة):		
	المستندات التي قدمها صاحب القضية (مرتبة حسب التاريخ):		ملاحظات
2	المستند	تاريخه	
3	سؤال المستشير (ما المشكلة التي تواجهه؟):		ملاحظات
4	جهة الاختصاص:		
	لماذا؟		
5	مبادئ وسوابق قضائية:		

استشارة قانونية مكتوبة

المدعي:
المدعى عليها:
اسم طالب الاستشارة:

م		
	التاريخ:	
1	**الوقائع:** تتلخص الوقائع في أن المدعى عليها استئجرت محل تجاري في مدينة من المدعي بغرض فتح مركز، وأثناء سريان العقد حصلت ظروف طارئة للمدعى عليها منعتها من الانتفاع في العقار محل النزاع، وذلك بسبب خلافات حصلت مع المقاول المسؤول عن المشروع؛ وبناءً عليه طلب المدعى عليه فسخ العقد مستنداً بذلك على المادة الثامنة في العقد المبرم، رفض المدعي بأن يفسخ العقد إلا بعد دفع مبلغ قدره 115000 ألف ريال؛ 40000 ألف ريال تمثل قيمة الإيجار، 75000 ألف ريال تمثل قيمة ترميم وإعادة العقار على حالته السابقة.	
	المستندات التي قدمها صاحب القضية (مرتبة حسب التاريخ):	
2	**المستند**	**تاريخه**
	1- عقد إيجار موحد	2022/06/04
3	**المشكلة التي تواجهه:**	**ملاحظات**
	1- عدم دفع مبلغ الإيجار. 2- إرجاع حالة العقار كما كانت عليه سابقاً.	فيما يتعلق بالطلب الثاني، الأرجح أن يفصل القاضي فيه بقضية ثانية.
5	**سوابق قضائية:**	**ملاحظات**
	1- الحكم الصادر بالصك رقم 3450435 وتاريخ 1434/02/30هـ، سابقة قضائية متعلقة بفسخ عقد الإيجار، حيث ورد في هذه السابقة ان ما استقر عليه القضاء السعودي أن من استأجر عيناً فحدث أمر غالب يمنعه من الانتفاع بالعين المؤجرة بسبب لا يتعلق بالمستأجر، فإنه لا تلزمه الأجرة إلا بقدر انتفاعه. 2- الحكم الصادر من المحكمة الإدارية رقم (3/2594ق لعام 1432 هـ) والمتضمن التأكيد على أن القوة القاهرة التي تجعل الاستحالة مؤقتة، ليس من شانها انقضاء الالتزام، بل تقتصر على وقفه إلى أن يصبح قابلاً للتنفيذ فينفذ.	1. قوله صلى الله عليه وسلم (لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحلُ لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ 2. القاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار) 3. القاعدة الفقهية (الضرر لا يزال بضرر أكبر منه) 4. فإن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد لزمة من الأجر بمقدار انتفاعه. المغني 27/8.
6	**المسارات المتوقعة للقضية:**	**ملاحظات**
	1- أن يحكم القاضي برد المطالبة بالإيجار، وذلك لعدم انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة لسبب خارج عن إرادته، وذلك لكونه حصل ضرر على المستأجر. 2- أن يحكم القاضي بفسخ العقد، وذلك لوجود بند "الأسباب القاهرة" والتي تجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلاً. وهذا غير راجح وذلك لكون تنفيذ العقد ليس مستحيلاً. 3- أن يحكم القاضي بإعادة التوازن المالي للعقد، حيث أن هناك ظرف طارئ نجم عنه اختلال في المنافع المتولدة عن العقد الأمر الذي يصبح معه تنفيذ الالتزام مرهقاً للمتعاقد إرهاقاً شديداً، فبالتالي يجوز للقاضي أن ينقص من قيمة الإيجار إلى الحد المعقول وذلك بتقدير من القاضي.	
7	**الرأي القانوني في القضية:**	**ملاحظات**
	نرى أن الحل الأفضل هو التفاوض على عمل تسوية ودية، وذلك بتبنيَ أحد الامرين: 1- أن يتم الاتفاق على فسخ العقد ودفع مبلغ 40000 ألف ريال، وذلك تمثل تعويض عن الأضرار التي حصلت على العين المؤجرة. 2- أن يتم الاتفاق على إيقاف تنفيذ العقد مدة معينة، حتى يتسنى للطرف المتضرر ترتيب وضعه المالي ومن ثم يستكمل المدة المتبقية من العقد متى أمكن ذلك. هذا والله أعلم	هذا الرأي تم بناءً على المبادئ والسوابق القضائية، وعلى معطيات القضية.

المبحث الخامس: منهجية تحرير العقود

تقوم منهجية تحرير العقود على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى ضمان وضوح الإرادة المتبادلة بين الأطراف وتنظيم العلاقة القانونية بشكل دقيق ومتوازن ويُعد تحرير العقد عملية فكرية وقانونية في آن واحد، تتطلب فهماً عميقاً لموضوع التعاقد ومقاصد الأطراف، مع مراعاة القواعد القانونية التي تحكم كل نوع من العقود، ويستند إعداد العقد إلى مراحل متكاملة تبدأ بالتخطيط العام وتحديد الهدف القانوني للعلاقة، ثم الانتقال إلى صياغة الأحكام التي تُجسد هذا الهدف في شكل التزامات وحقوق محددة وتتميز المنهجية الناجحة في التحرير بالجمع بين الدقة في التعبير والمرونة التي تسمح بتطبيق العقد في ظروف واقعية متنوعة، كما تهدف إلى تجنب الغموض والتعارض في النصوص، من خلال استعمال لغة قانونية واضحة ومفهومة، مع المحافظة على الطابع الرسمي الذي يميز الوثائق القانونية ويجب أن يعكس العقد التوازن بين مصالح الأطراف دون إغفال الجانب العملي الذي يضمن حسن تنفيذه، كما تُعد المراجعة خطوة ضرورية في هذه المنهجية للتأكد من انسجام الأحكام وخلوها من الثغرات وهكذا، فإن تحرير العقد ليس مجرد كتابة شكلية، بل هو عمل قانوني دقيق يترجم الإرادة المشتركة في إطار من الانضباط المنهجي والوضوح التشريعي، مما يضمن فاعلية العقد واستقراره في مواجهة أي نزاع محتمل.

المطلب الأول: تعريف منهجية تحرير العقود

منهجية تحرير العقود هي الطريقة المنظمة التي يتبعها القانوني أو المتعاقد لضمان إعداد عقد متكامل وواضح يعبّر بدقة عن إرادة الأطراف وينظم العلاقة التعاقدية وفقاً للقانون وتقوم هذه المنهجية على مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصالح المتبادلة وتفادي أي غموض أو تعارض في البنود، فهي تبدأ بفهم طبيعة العقد والغاية منه، ثم تحديد الالتزامات الأساسية لكل طرف بشكل واضح ومنطقي، مع مراعاة الأحكام القانونية الخاصة بنوع العقد، كما تعتمد المنهجية على صياغة دقيقة تراعي التسلسل المنطقي للمحتوى، من التمهيد إلى الشروط الجوهرية، مروراً بالضمانات والجزاءات وصولاً إلى البنود الختامية التي تحدد كيفية تنفيذ العقد وتسوية النزاعات وتستوجب هذه العملية لغة قانونية واضحة بعيدة عن الغموض، تضمن التطبيق السليم للعقد في الواقع العملي وتبرز أهمية المنهجية في كونها تحمي الإرادة التعاقدية وتمنع المنازعات مستقبلاً، من خلال إحكام الصياغة ومراجعة النصوص قبل التوقيع، وبذلك يشكل تحرير العقود عملاً قانونياً دقيقاً يجمع بين الفهم العميق للقواعد القانونية والحس العملي في تنظيم العلاقات التعاقدية.

الفرع الأول: تعريف العقود في التشريع الجزائري

عرفه القانون المدني الجزائري في المادة 54 منه على انه " اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما ".

يستخلص من هذا التعريف أن العقد هو اتفاق يهدف إلى إحداث أثار قانونية، فالعقد اتفاق حيث هناك من يميز بين العقد والاتفاق لاعتبارات مختلفة إلا أن هذا التمييز في الحقيقة ليس له أي أهمية من الناحية القانونية أو العملية بل يكفي الإشارة إلى أن الاتفاق يكون عقدا متى استوفى الخاصيتين التاليتين أن يكون خاضعا لأحكام القانون المدني وأن يتعلق بمصالح مالية، وبذلك يخرج من دائرة العقد كل الاتفاقات التي يبرمها أشخاص القانون العام والتي لا تخضع للقانون الخاص، وكذلك الاتفاقات التي لا تتناول مصالح مالية كالاتفاق الذي يحصل بين الناخب و نائبه.

العقد يهدف إلى إحداث أثار قانونية، بمعنى أنه يهدف إلى إيجاد وضع جديد يرتب حقوق وواجبات في ذمة الطرفين أو ينهيها، وما لم يهدف الاتفاق إلى إحداث مثل هذا الأثر فلا يعد عقدا مثال:لا يعتبر اتفاق شخصين لحضور مأدبة عشاء عقدا لأن الطرفان في هذه الحالة لا يرغبان في تحمل التزامات قانونية وتكون الاستجابة للدعوة من باب المجاملة فقط.

يتبين من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد جمع بين تعريف العقد وتعريفالالتزام، إلا أن الالتزام هو رابطة أو علاقة قد تنشأ عن العقد، أما العقد فهو اتفاق يقوم بين شخصين أو أكثر على إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها.

الفرع الثاني: أهمية وجود منهجية لتحرير العقود

تعتبر منهجية تحرير العقود من الركائز الأساسية في العمل القانوني، إذ تضمن إعداد وثيقة تعاقدية متكاملة وواضحة تحفظ حقوق الأطراف وتحدد التزاماتهم بدقة، فالعقد هو الأداة التي تنشئ وتعدل وتنهي الالتزامات، وأي خلل في صياغته قد يؤدي إلى نزاعات قانونية أو إلى بطلان بعض شروطه، ومن هنا تأتي أهمية اعتماد منهجية دقيقة في تحريره، تقوم على تنظيم مراحل الإعداد، والتحليل، والصياغة بما يتوافق مع القواعد القانونية والمبادئ العامة للعقود، كما تساعد المنهجية على تحديد إرادة الأطراف بوضوح وتفادي الغموض أو اللبس الذي قد يفتح المجال لتأويلات غير مقصودة وهي تضمن كذلك إدراج جميع البنود الجوهرية التي تحمي مصالح الأطراف وتؤمن تنفيذ العقد دون إخلال ومن خلال المنهجية يتمكن الممارس القانوني من ضبط التوازن بين الأطراف، بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر، مما يحقق العدالة التعاقدية، كما تسهم في توحيد أسلوب تحرير العقود، وتسهيل مراجعتها القانونية والإدارية وتساعد أيضاً في الالتزام بالقواعد الشكلية التي تفرضها بعض الأنواع من العقود لضمان صحتها القانونية ومن جهة أخرى، تمنح المنهجية للعقد طابعاً احترافياً، وتُبرز كفاءة المحامي أو الموثق في إعداد وثائق قانونية

محكمة الصياغة، ومنه فإن وجود منهجية لتحرير العقود هو ضمان لاستقرار المعاملات، وحماية للثقة بين المتعاقدين، ودعامة أساسية للأمن القانوني والاقتصادي.

المطلب الثاني: مراحل منهجية تحرير العقود

يمر تحرير العقود التوثيقية بعدةمراحل إجرائية، يمكن تقسيمها زمنيا إلى شقين، الشق الأول ويتعلق بإعداد المحرر، أما الثاني فيخص صحته أو حجيته، وأساس التفرقة بين الشقين راجع للحظة توقيع الأطراف المتعاقدة على المحرر التوثيقي– هذه اللحظة تعتبر بمثابة لحظة نشوء الكيان القانوني للمحرر– التي ينتج عنها كذلك عقد ضمني بين الدولة والموثق، ويعتبر بمثابة عقد وديعة محله المحرر التوثيقي.

كما يشترط القانون في بعض المعاملات رخصة معينة يطلبها الموثق من الافراد المتعاقدة مثل الإذن القضائي في حالة وجود قصر أو المحجور عليهم، وبالرجوع إلى القانون 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، نجده يبين لنا الواجبات المفروضة على الموثق في هذا الشأن في مواده 12 و 13 و15 حيث يتضح مما سبق أن مرحلة ماقبل تحرير المحرر التوثيقي تعد حاسمة في نشوءه، فالموثق قبل تحرير المحرر التوثيقي وإضافة إلى ما تقدم، يلتزم أيضا بالإختصاص القانوني والنوعي في تحرير السندات الرسمية[1].

الموثق يقوم بإعداد المحرر مراعيا الشروط القانونية والشكلية المتطلبة في هذا الشأن وبالأخص نص المادة 324 مكرر من التشريع المدني الجزائري، وكذلك الفصل الخامس من القانون 02/06 المنظم لمهنة الموثق[2].

المادة 323 مكرر 4 من القانون المدني التي تبين ماهي البيانات الإلزامية التي يجب ذكرها إذا كان محل العقد التوثيقي عقار أو حقوق عينية عقارية، حيث تنص على أنه: "يبين الضابط العمومي في العقود الناقلة أو المعلنة عن ملكية عقارية، طبيعة وحالة ومضمون وحدود العقارات وأسماء المالكين السابقين، وعند الإمكان صفة وتاريخ التحويلات المتتالية".

---

[1] المحررات التي تخرج عن اختصاص الموثق أو الموقوفة في تحريرها على شرط أو أجل تكمن في: **البيع بالمزاد العلني للعقار**، لأن جميع إجراءاته الشكلية من اختصاص المحضر القضائي، **كفالة القاصر** تكون بموجب الحكم القضائي الصادر عن قاضي شؤون الأسرة والذي يتضمن عقد كفالة القاصر، العقود الرسمية الخاصة التي يشترط أن تحررها هيئات عمومية أخرى، أو كلف بها ضباط عموميون من غير الموثق ، مثل العقود التي تحررها مديرية أملاك الدولة كالتنازل عن الأملاك العمومية الخاصة باعتبارها موثق الدولة، حالة المحررات الملعلق إعدادها على رخص إدارية: مثل ما نصت عليه المواد 04 و 05 و 06 وما يليها من القانون 04/11 المتعلق بنشاط الترقية العقارية، حيث ذكرت فيها إلزامية تقديم شهادات إدارية معينة كشهادة التعمير ورخصةالتجزئة وأيضا رخصة البناء، شهادة المطابقة....إلخ ، وهذاوفقا لأحكام القانون رقم 90 / 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[2] انظر المادة 26، 29 من القانون 02/06 المنظم لمهنة الموثق، الملاحظ في المادة 29 أنها نصت على البيانات الإلزامية دون إعطاء شكل معينا للمحرر التوثيقي أو كيف يكون ترتيب البيانات فيه، ومن أجل ذلك كان على الموثقين الإجتهاد في تقديم النماذج الخاصة بهم مع تقيدهم بماورد في نص المادة.

أولاً، المرحلة التحضيرية، وتشمل دراسة طبيعة العقد، تحديد الأطراف، جمع المعلومات والوثائق اللازمة، وفهم الغرض القانوني والاقتصادي من الاتفاق، كما تتطلب هذه المرحلة تحليل القوانين واللوائح ذات الصلة لضمان توافق شروط العقد مع النظام القانوني المعمول به.

ثانياً، مرحلة الصياغة، حيث يتم تنظيم بنود العقد بشكل منطقي، مع مراعاة التوازن بين حقوق والتزامات الأطراف، والحرص على استخدام لغة قانونية دقيقة وواضحة خالية من الغموض وتشمل هذه المرحلة وضع الشروط الأساسية، مثل مدة العقد، التعويضات، الجزاءات، وطرق إنهاء العقد.

ثالثاً، مرحلة المراجعة والتدقيق، التي تهدف إلى التأكد من سلامة النص من الناحية القانونية، وشمول جميع البنود الضرورية، وعدم وجود تناقضات أو ثغرات قد تؤثر على تنفيذ العقد، كما تتضمن مراجعة التزامات الأطراف والتأكد من توافقها مع القوانين المعمول بها.

رابعاً، مرحلة التوقيع والتنفيذ، والتي يتم فيها اعتماد العقد رسمياً من قبل الأطراف أو السلطات المختصة، لضمان نفاذه القانوني.

إن اتباع منهجية محددة في تحرير العقود يضمن وضوح الالتزامات، حماية الحقوق، تقليل المخاطر القانونية، وتسهيل حل النزاعات، كما يعكس الاحترافية ويزيد من مصداقية الوثيقة القانونية أمام المحاكم أو الجهات الإدارية.

نموذج عن عقـد بيـع[3]:

أمـام الأستاذ(ة) **********بمكتـب التوثيق بـ**********، الموقعة أسفله. ـ

حضـــر

السيد--------- ابن ------- و ابن--------،المولود ب-- (ولاية -----) بتاريخ-- -------- عام الف و تسعمائة و----------

(--------)،حسب عقد ازدياده رقم: ----- ، مهنته--- الساكن بوهران -------،الحامل لبطاقة تعريفه الوطنية عدد---- الصادرة عن دائرة وهران بتاريخ

من جنسية----------.********

سالم أهلية التعاقد الذي صرح وهو يتمتع بكامل قواه العقلية وأهليته انه باع في الشياع ½ نصف العقار المعين اسفله الـى زوجته بموجب هذا العقد ملتزما بكافة الضمانات العادية والقانونية الجاري العمل بها في مثل هذا الشأن الـى ----------.

بصفته البائـع

السيدة:------ ابنـة----- و ابنـة------ (بدون مهنة)،المولود بتاريـخ ---------- بـ- --- حسب نسخة من شهادة ميلادها المستخرجة من بلدية بتاريخ------- رقم---- ،الساكنة بـ------،الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية عدد رقم الصادرة ----- بتاريخ -------م.جزائرية الجنسية------.

بصفتها المشترية

سالمة أهلية التعاقد وهي تتمتع بكامل قواها العقلية وأهليته، والحاضرة بمجلس العقد التي صرحت أنها القابلة للنصف ½ في الشياع العقار المعين اسفله وفحصته قبل الإقدام على إبرام هذا العقد---. ----------

التعيـــن

محلات للاستعمال التجاري الكائنة ببلدية، دائرة، ولاية ، بالعنوان التالي:**** ،حي **** 21 شارع *******، متمثلة في شقة ذات ملكية فردية ،تشتمل على طابق الارضي يتكون من قاعة رئيسية وورشة ومساحة اضافية----------.

[3] انظر ايمان بغدادي، محاضرات في مقياس العقود الخاصة 1، منشورة على الموقع الالكتروني التالي:
https://elearning.centre-univ-mila.dz/a2025/pluginfile.php/126149/mod_resource/content/1/

المساحة المتطورة ثلاثمائة و واحد وتسعين متر مربع وثمانية وثلاثين ديسمتر(391.38 م2).---
----------اما المساحة المشيد فوقها العقار فتبلغ بخمسمائة متر مربع (500.00م2)حسب عقد الملكية وحسب ملخص مسح الاراضي" اع عدد 4مكرر "pr4bis" المحرر بتاريخ2009/04/22م رقم 53/09 ، قسم 120 رقم المخطط 11----------.

أصل الملكيـة

تملك السيد: ******العقار موضوع العقد عن طريق الشراء من مديرية أملاك الدولة والشؤون العقارية لولاية وهران حسب ما هو مبين في عقد البيع المحرر بتاريخ ********والمسجل بمصلحة التسجيل بوهران بتاريخ**********بوصل****** برسم 00000000دج والمشهر بالمحافظة العقارية لولاية وهران بتاريخ ***** مجلد **** رقم** بوصل رقم**** وبحقوق ****.----------

أصل الملكية السابقة

المحلات ذات الاستعمال التجاري ملك للدولة حسب الأمر رقم ***** المؤرخ بتاريخ *******م ----------.

الثمـــن

تم البيع الحالي بالإيجاب و القبول بين الطرفين بثمن رئيسي قدره بالاحرف والارقام) 00000دج)،دفع منه الخمس(5/1) بين يدي الموثق الموقع أسفله طبقا لنص المادة 23من القانون رقم02-97المؤرخ في1997/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة1998والباقي دفع مباشرة للبائع الذي أقر بذلك خارج رؤية الموثق الموقع أسفله وتمت المخالصة النهائية من ثمن البيع بموجب هذا العقد ----------.

التـأميـــن

تطبيقا لأحكام الأمر رقم03-12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 اوت سنة 2003 ، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، مؤمن لدى الشركة الوطنية للتأمين بوهران في تاريخ 2009/03/18م رقم1200000037 -2176----------.

الشـروط والتـكاليـف

تم البيع الحالي بالموافقة تحت الشروط العادية والقانونية في مثل

هذا الموضوع والذي التزم الطرف الثاني بتنفيذها والآتي ذكرها:

1-يتسلم الطرف الثاني العقار المباع على الحالة التي هو عليها الآن ابتداء من اليوم بدون ضمان من الطرف الأول و لأي سبب كان سواء من أجل رداءة سطح الأرض و فساد في البناء أو خطأ في التعيين أو في الفرق بين المساحة الحقيقية و المساحة المذكورة سواء كان بالزيادة أو بالنقصان بنسبة واحد من العشرين (20/01) سيكون لصالح الطرف الثاني أو على حسابه بدون الرجوع على الطرف الأول---------.

2-يتحمل حقوق الارتفاق التي تثقل العقار المباع سواء كانت ظاهرة أو خفية جارية أو متوقفة، وينتفع بالتي هي موضوعة لصالحه إن وجدت و ذلك كله تحت مسؤوليته و بدون الرجوع على الطرف الأول ومن غير ان يمنح هذا الشرط أيا كان حقوقا أكثر مما يستحقه بموجب سندات أو وثائق رسمية أو بموجب القانون، وكذلك من غير أن يضر هذا الشرط بحقوق تعود لفائدته من النصوص الخاصة بالشهر العقاري و في هذا الصدد صرح الطرف الأول أنه لم ينشئ لنفسه أي حق ارتفاق----------.

3-يتحمل الطرف الثاني من يوم دخوله في الانتفاع جميع الضرائب و الإتاوات و التكاليف المختلفة الناشئة عن هذا العقد و التي ستنشأ----------.

4-يسدد جميع المصاريف و الحقوق و الرسوم التوثيقية الناشئة عن هذا العقد و توابعه ماعدا الضريبة التصاعدية التي ستبقى على عاتق الطرف الأول--------.

الملكية والانتفاع

بمقتضى هذا العقد تمتلك السيدة: *********مالكة للنصف ½ في الشياع العقار المذكور اعلاه بالاستغلال المطلق والحيازة الفعلية والحقيقية ابتداءا من تاريخ توقيع هذا العقد وله التصرف فيه بجميع أنواع التصرفات المادية و القانونية----.

الإقرار عن الحالة المدنية

يصرح الطرفان و يقسمان على ذلك أنهما مولودان كما ذكر أعلاه وأنهما من جنسية جزائرية ، غير فاقدي لأهليتهما المدنية و غير محجور عليهما طبقا لما نصت عليه المادة 65 من المرسوم 76-65 الآنف الذكر، ولم يغيرا ألقابهما أو أسمائهما، كما صرح الطرف الأول من جهته أنه لا يوجد بالنسبة له حاجزا أو مانعا أو قيدا تعاقديا أو قانونيا بالنسبة لحرية التصرف في العقار موضوع البيع نتيجة حجزا أو إفلاس أو تسوية قضائية ، كما صرح بأنه لا يوجد في حالة توقف عن الدفع أو طلب الانتفاع بتسوية للمصادقة و أنه بريء مما نصت عليه القوانين الجاري بها--.

العمل والخاصة بحماية التراث الوطني و أن العقار المعين أعلاه خال من جميع الديون و التكاليف من أي تبعية كانت----------.

تسليم السندات

لا يسلم الطرف الأول أي سند ملكية قديم للطرف الثاني الذي يتعين عليه الحصول على أية نسخة أو وثيقة متعلقة بالعقار المبيع بصفته حل محل البائع في كافة حقوقه حول هذا العقار--------.

إجراءات الشهر العقاري

تطبيقا للمرسوم رقم :63/76 الصادر في 1976/03/25 م ، سيتم شهر نسخة من هذا العقد لدى المحافظة العقارية التي يقع بدائرتها العقار على عهدة الموثق و على الطرف الثاني في الأوقات المحددة و إذا تبين بعد إتمام هذا الإجراء في الآجال المحددة في المادة 999 من القانون المدني أي قيد رهن رسمي أو حق امتياز مسجل على الطرف الأول فبجب على هذا الأخير أن يقدم شهادة رفع اليد وشهادة شطب الامتياز خلال شهرين من الإعلان الودي الذي سيتم في موطنه المختار المشار إليه أسفله-.

قراءة القوانين الضريبية

قبل إتمام هذا العقد تلت الموثقة الموقعة أسفله على مسامع الطرفان المواد:113-134-136-137من قانون التسجيل وكذا المادتين 123،124من قانون العقوبات.----------
----------و بعد استفسارهم كل على حده ذكر الطرفان تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة :134 من قانون التسجيل أن هذا العقد يعبر عن كامل الثمن الحقيقي وعلاوة على ذلك يثبت الموثق الموقع أسفله انه لا علم له بان هذا العقد وقع فيه تعديل بسند مضاد متضمن زيادة في الثمن .وزيادة على ذلك فان الموثق الموقع أسفله قد تلا على مسامع الطرفين المتعاقدين أحكام الأمر رقم:116/74 المؤرخ في 1974/12/31 م المتضمن قانون المالية لسنة 1975 م الذي يقرر ضريبة خاصة مقررة على القيم الزائدة المكتسبة بمناسبة التنازلات بعوض باهض للعقارات المبنية للمحلات التجارية أو كل استغلال----------.

تلا الموثق الموقع أسفله نص المادة: 118 من الأمر 105/76 المؤرخ في 1976/12/09 م المتضمن قانون التسجيل والتي تقرر حق الشفعة لصالح الخزينة في حالة عدم كفاية ثمن بيع العقارات و المحلات التجارية : كما تلا الموثق على الأطراف نص المواد 57،123 إلى 127 و كذلك المادة 77 وما بعدها من قانون المالية من سنة1991 وقد تلا الموثق أحكام المرسوم التشريعي

رقم:92-04 المؤرخ في 1992/10/11م المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 لا سيما المواد 10-11-12-13 منه وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم :93-271 المؤرخ في 1993/11/10 والمتعلق بتقدير الأملاك العقارية في حالة نقص في التصريح----------.

الموطـــن

لأجل تنفيذ هذا العقد وتوابعه اختار الطرفان موطنهما القانوني بمحل سكنهما المشار إليه أعلاه ونوها بالإشعار اليه عند الحاجة----------.

إثباتا لما ذكر

حرر وانعقد بمكتب التوثيق الموقع أدناه---------- .

سنة ألفيـــن وتسعة---------- .

يوم----------**********.

بمحضر شاهدين العدل:_____

1-السيد:******،المولود بتاريخ*******م بـ*****،الساكن بـ-------،***** الجنسية حسب بطاقة تعريفه الوطنية عدد "**"رقم **** الصادرة ب---- بتاريخ ------م-------.

2-السيد:******،المولود بتاريخ*******م بـ*****،الساكن بـ-------،***** الجنسية حسب بطاقة تعريفه الوطنية عدد "**"رقم **** الصادرة ب---- بتاريخ ------م-------.

وبعد التلاوة لمضمون العقد وقع و بصم الطرفين و والشاهدين مع الموثق----.

الدور الخامس والاخير

الموثقة

أ*******/

المبحث الخامس: منهجية تحرير العرائض

تعد منهجية تحرير العرائض من الأدوات الأساسية التي تضمن حسن تنظيم العمل القانوني ودقته، إذ تمثل الإطار الذي يوجه المحامي أو صاحب المصلحة في عرض مطالبه أمام الجهات القضائية أو الإدارية بطريقة سليمة وواضحة، فالعرائض ليست مجرد وثائق مكتوبة، بل هي وسيلة للتعبير القانوني المنظم الذي يهدف إلى إقناع الجهة المختصة بوجاهة الطلب أو الدفاع عن حق مشروع واعتماد منهجية دقيقة في تحريرها يضمن انسجام المضمون مع الشكل، ويجعلها خالية من الغموض أو التناقض، كما أن هذه المنهجية تساعد في ترتيب الأفكار وتسلسلها بما يسهل فهمها من قبل القاضي أو الجهة المعنية ويبرز قوة الحجج القانونية والوقائع المعروضة ومن خلال الالتزام بخطوات منهجية مضبوطة، يصبح المحرر أكثر قدرة على التحكم في مضمون العريضة وصياغتها بأسلوب قانوني مهذب وواضح وتكمن أهمية المنهجية أيضًا في احترام القواعد الشكلية والإجرائية التي قد يؤدي الإخلال بها إلى رفض العريضة أو سقوط الحق، وهي وسيلة لتوحيد أسلوب العمل القانوني وضمان فعاليته في تحقيق العدالة، كما تسهم في تكوين شخصية قانونية منضبطة لدى الممارس، قادرة على التمييز بين الوقائع والقواعد القانونية ذات الصلة، وبذلك فإن اتباع منهجية علمية ومنظمة في تحرير العرائض يرفع من جودة العمل القانوني ويجعل الخطاب القانوني أكثر احترافية وموضوعية، بما يخدم مبدأ سيادة القانون ويعزز الثقة في المؤسسات القضائية والإدارية.

المطلب الأول: تعريف العريضة

العريضة هي وثيقة رسمية مكتوبة يتقدم بها شخص طبيعي أو معنوي إلى جهة قضائية أو إدارية مختصة، يعرض من خلالها طلبًا أو شكوى أو دفاعًا في مسألة معينة، بهدف الحصول على حق أو حماية مصلحة مشروعة، وتتميز العريضة بطابعها القانوني والشكل المنظم الذي يتضمن بيانات محددة تتعلق بالأطراف والوقائع والطلبات، كما تعد وسيلة للتواصل القانوني بين الأفراد والهيئات، تعبر عن مواقفهم أو مطالبهم بطريقة رسمية خاضعة للقواعد الإجرائية المعمول بها.

الفرع الأول: شكل العريضة القضائية

يأخذ شكل العريضة طابعًا رسميًا ومنظمًا يعكس طبيعتها القانونية، إذ تُحرَّر وفق ترتيب محدد يضمن وضوحها وسهولة فهمها من قبل الجهة المختصة، فيُفتتح شكل العريضة عادة ببيان الجهة الموجهة إليها متبوعًا ببيانات الأطراف المعنية مثل الاسم، العنوان، والصفة القانونية لكل طرف، يلي ذلك عرض موجز للوقائع التي أدت إلى تقديم العريضة، ثم تُذكر الأسباب أو الحجج القانونية التي يستند إليها مقدمها، مع توضيح النصوص أو المبادئ القانونية ذات الصلة، وفي الجزء الأخير تُعرض الطلبات أو المطالب بشكل دقيق ومحدد، يعقبها الخاتمة التي تتضمن تاريخ التحرير وتوقيع صاحب العريضة أو ممثله القانوني، وقد تُرفق العريضة بالمستندات المؤيدة لها، ويُراعى في شكلها أن تكون واضحة، خالية من الغموض أو الحشو، ومكتوبة بلغة قانونية سليمة تحترم الضوابط الشكلية والإجرائية المقررة قانونًا.

الغاية من تحرير العرائض القضائية هي طرح الخصومة أمام المحكمة، ويوجب القانون من أجل ذلك إتباع إجراءات محددة بدقة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، لا يمكن مخالفتها، وذلك تحت طائلة رفض الدعوى شكلا، إذ أن القواعد التي تحكم اللجوء إلى القضاء هي قواعد يحكمها هذا القانون، والذي يقوم بتحديد كيفية هذا اللجوء، والوسائل القانونية الكفيلة بحماية الحقوق، بالإضافة أنه يحدد طريقة سير الإجراءات، وإصدار الأحكام، والقرارات القضائية، وطرق الطعن فيها بالطرق العادية، وغير العادية[5].

بعد أن نصت المادة 14 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على بيان شكل عريضة افتتاح الدعوى و بعد أن نصت المادة 15 على عناصر، وبيانات مضمونها تحت طائلة عدم القبول شكلا، جاءت المدتان 16 و 17 فنصت الاولى على وجوب أن يقوم أمين الضبط بتقييد العريضة حال إيداعها لديه في سجل خاص بتقييد رفع الدعاوي، تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء، وألقاب الخصوم، ورقم القضية، وبيان تاريخ أول جلسة لها، ونصت الثانية على أنه لا يمكن تقييد العريضة في السجل الخاص إلا بعد تسديد الرسوم القضائية المحددة في القانون ما ينص القانون على خالف ذلك، وما لم يتمتع المدعى بحق المساعدة القضائية.

[4] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجريدة الرسمية العدد،21 الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

[5] تنص المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على أنه يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية، وذلك تحت طائلة عدم القبول شكلا ما لم يثبت إيداعها للإشهار.

ومعنى هذا الكلام باختصار هو أن أمين الضبط بالمحكمة لا يجوز له أن يتلقى عريضة افتتاح الدعوى ويسجلها في سجل رفع الدعاوي تحت رقم معين إلا بعد أن يتحقق من توفر وصل تسديد الرسوم القضائية.

الفرع الثاني: هيكلة العريضة القضائية وإطارها العام

إن المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقول : الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة، وكذلك نصت المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والادارية التي نصت على أنه : يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول...

مما لا شك فيه أن تحرير العرائض يختلف حسب المرحلة التي تكون عليها القضية، فإذا كنا بصدد دعوى جديدة، فعلى المحامي التأكد أولا من توافر بعض الشروط كتوفر الصفة والمصلحة والأهلية و الإذن برفع الدعوى، كما ألزمته المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، كما يجب عليه التأكد من جهة أخرى من قواعد الإختصاص النوعي المنصوص عليها في المواد 32،800 ، 801 وقواعد الإختصاص الإقليمي طبقا لنص المواد : من37 إلى 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ووجب على المحامي كذلك أو محرر العريضة مراعاة معطيات القضية أي الإجراءات السابقة لرفع الدعوى، وذلك كتوجيه إنذار أو أعذار كونه في بعض المرات يكون إلزاميا قبل رفع أي دعوى.

مثال ما نصت عليه المادة 117 من القانون التجاري، أو الحصول على محضر عدم المصالحة في المنازعات العمالية كإجرغء لزومي قبل رفع أي دعوى أمام القسم الإجتماعي طبقا لنص المادة 19 من القانون 04/90.

هذا وتتضمن العريضة الإفتتاحية ثلاث فقرات رئيسية تتمثل في الاتي :.

- ديباجة العريضة
- محتوى العريضة أو مضمونها
- الطلبات المقدمة

أولا: ديباجة العريضة

تمثل ديباجة العريضة القسم الاعلى من الصفحة الاولى للعريضة ومن خلالها يتم التعرف على:

-موضوع الإجراء القانوني

- الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى (محكمة، المجلس، قسم، غرفة) تعلق الأمر بمذكرة الجواب أو مقال الرد فيشار إلى رقم القضية وتاريخ الجلسة.

-هوية الطرفين كاملة (الإسم واللقب، العنوان، الجنسية عند الاقتضاء وكذا صفاتهما " مدعي ومدعى عليه / مستأنف ومستأنف عليه أو ضده ")، إسم محامي المدعي عليه في مذكرة الجواب أو الرد، وكذلك

اعتبار موطن محامي المدعي موطنا مختارا للمدعي إذا كان موطنه خارج الدائرة القضائية للمجلس المرفوعة أمامه أو أمام المحاكم التابعة له الدعوى.

ثانيا: محتوى العريضة

تشمل العريضة موضوع النزاع الرئيسي وتكييفه القانوني وتأسيسه طبقا للقانون، وشكليا تتصدره في وسط الصفحة عبارة (ليطب لهيئة المحكمة الموقرة أو المحترمة، أو المجلس أو للسيد الرئيس الفاصل في...)

ثالثا: الطلبات المقدمة

وهي الطلبات المقدمة من أطراف الخصومة، حيث أن المدعي يقدم طلباته ملتمسا الحكم له بها سواء كانت طلباته أصلية أو احتياطية قطعية أو أولية، وسواء كانت واردة ضمن العريضة الإفتتاخية أو مضافة معدلة في مقال الرد، والمدعى عليه يقدم دفوعه الرامية لرفض الدعوى شكلا أو موضوعا أو يقدم عند ضرورة أيضا طلباته المقابلة، ويجب أن تحدد الطلبات بدقة وتصاغ بشكل واضح حتى يتسنى فهمها والحكم بها.

وجواز تنفيذ الحكم القاضي بها بعد ذلك، كما يجب الإشارة أنه يلاحظ عمليا في بعض العرائض تكرار لكل ما ورد في العريضة أو أهمها في شكل طلب (إشهاد أو إثبات أن ...) وهذا الإجراء ليس ضروريا فنيا، وليس منتجا قانونا.

والجدير بالذكر أنه لا يوجد نموذج محدد قانونا لتحرير العرائض، لان القانون يحدد شروطا معينة يجب أن تتوفر في العريضة لقبولها، لذلك فالصياغة القانونية السليمة تكتسب عن طريق التجربة والممارسة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الماليـــة

سلسلة إ ع نموذج رقم 6

المديرية العامة للأملاك الوطنية
مديرية الحفظ العقاري لولاية: .....

إجـــراء إشهار عقاري

إيداع	في	رسم
حجم		
رقم	مجلد ..... رقم	

إطار مخصص للمحافظ العقاري	مراجع مسح الأراضي (في حالة عقار ممسوح)	بلدية: .....! قسم : .....!
لـ.....		مجموعة ملكية رقم: .....! حصة رقم: .....

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة المـالية
المديرية العامة
للأملاك الوطنية
مديرية الحفظ العقاري لولاية.....
المحافظة العقارية لـ.....

في،.....

وصل إيـداع
عريضـة افتتـاح دعـوى قضائيـــة

إلى (الأستاذ، السيد)[1] :.....

لقد أودعتم بتاريخ .....عريضة إفتتاح دعوى مسجلة بـ

(ذكر الجهة القضائية.).....

تحت رقم .....بتاريخ ..... لفائدة (يذكر إسم المدعي الأول عند تعدد المدعين و

تضاف عبارة و من معه).....

وهي مقيدة بسجل الإيداع بتاريخ .....حجم.....رقم.....

المحافظ العقاري

[1] الأستاذ: إسم المحضر القضائي أو المحامي مع صفته
السيد: مدير أملاك الدولة أو مدير الحفظ العقاري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
المديرية العامة
للأملاك الوطنية
مديرية المحافظة العقارية و مسح الأراضي
رقم و م/م ع أ و/م م ع م أ/م
02316

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE
DU DOMAINE NATIONAL

الجزائر، في 25 FEV. 2019

الإيداع الوطني لملكية المؤلفين الجزائريين
المصنف المسجل
رقم
التاريخ 04- مارس 2019

مذكرة
إلى
السيدات و السادة مديري الحفظ العقاري
السادة مديري أملاك الدولة

بالتبليغ إلى السادة المفتشين الجهويين لأملاك الدولة و الحفظ العقاري

الموضوع: إشهار عقاري- الدعاوى القضائية.
المرجـــع: المادة 16 مكرر من الأمر 75-74 المؤرخ في 1975/11/12 و المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، المعدل و المتمم.

يشرفني إعلامكم بصدور القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019 و الذي احتوى في مادته 35 إدراج مادة جديدة في الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المذكور أعلاه، المتمثلة في المادة 16 مكرر حيث تتعلق بمسألة إشهار الدعاوى القضائية و آثارها، و **التي لا يبدأ سريانها إلا من تاريخ صدورها**.

يجدر التذكير بادئ ذي بدء أن الدعاوى القضائية في السابق، وفقا للمذكرة رقم 2020 المؤرخة في 1988/04/21، لم تكن تحمل عند إشهارها إلا مراجع الإيداع، و كانت تحفظ و ترتب في حافظة تفتح خصيصا لهذا النوع من الوثائق. في حين يتعلق الأمر **بإجراء إشهار** الذي يستلزم إعطاءه مراجع إشهار و ليس مراجع إيداع و يرتب في مجلد.

و من ثم فإن المذكرة العامة هاته تهدف إلى التذكير بالكيفية التطبيقية الواجب إنتهاجها للتكفل بالعرائض الإفتتاحية للدعاوى القضائية، طبقا لنص المادة السالفة الذكر و كذا المواد الأخرى المعالجة لهذه المسألة، من حيث **إشهارها** و **قيدها في البطاقية العقارية** و **حفظها** و **تسليم معلومات عنها و زوال أثرها بشطبها**.

يجب الإشارة، أيضا، أن **إشهار الدعوى القضائية** بالمحافظة العقارية، الرامية إلى تغيير مركز قانوني بالنسبة لعقار أو حق عيني عقاري، قد نصت عليه أيضا، إضافة للمادة 16 مكرر السالفة الذكر، أحكام المادتين 17 و 519 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (ق إ م إ) و المادة 85 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976، المعدل و المتمم، المتضمن تأسيس السجل العقاري و أحكام المادة 684 من القانون المدني، هاته الأخيرة كيفت الدعاوى بمثابة حق عيني عقاري.

5/1

1 العريضة الإفتتاحية للدعوى الخاضعة لإجراء الإشهار

إن العريضة الإفتتاحية للدعوى المطالب إشهارها هي تلك التي يرمي موضوعها إلى فسخ أو إبطال أو نقض أو إلغاء حقوق عقارية مشهرة (المادة 519 ق.إ.م.إ و المادة 85 من المرسوم رقم 76-63). و هي التي تم تسجيلها بأمانة ضبط المحكمة المختصة.

2 شكل العريضة الإفتتاحية للدعوى و محتواها.

تحرر العريضة الإفتتاحية للدعوى، الموجهة للحفظ بالمحافظة العقارية، في نموذج إ ع رقم 6 (PR6) المنصوص عليه في التنظيم و يجب أن تحتوي العريضة، إضافة إلى العناصر المنصوص عليها في المادة 15 من ق إ م إ ، إلى التعيين الدقيق للعقار موضوع النزاع (مراجع المسح إذا شمل العقار عملية مسح الأراضي العام).

حيث أن هذه العريضة الإفتتاحية للدعوى تقيد لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة و يعطى لها رقم و تاريخ الجلسة، بهذا تكون الدعوى قد نشأت و من ثم يمكن إيداعها قصد إخضاعها للإشهار بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا. حيث لإثبات إحترام هذا الإجراء تقدم العريضة في أول جلسة ممهورة بتأشيرة الإشهار أو وصل إيداع يسلم من المحافظ العقاري يثبت الإيداع (المادة 17 ق إ م إ)

3 إيداع العريضة الإفتتاحية للدعوى

من منطلق أن الدعوى القضائية حق عيني عقاري طبقا لنص المادة 684 من القانون المدني، يتم إيداعها من قبل محامي أو من قبل محضر قضائي أو مدير أملاك الدولة، قصد الإشهار في نسختين (نسخة منها تحرر على نموذج إ ع رقم 6 (PR6) كما سبق ذكره) و تخضع لأحكام المادة 41 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976، المذكور أعلاه، من حيث قيدها في سجل الإيداع و اكتسابها رتبة، و تسليم للمودع وصل إيداع يحرر فيه تاريخ الإيداع و رقم التسجيل بسجل الإيداع و مراجع العريضة و هوية المودع الإسم و اللقب و المهنة (نموذج مرفق رقم 1).

يحصل رسم الإشهار العقاري عند قيد العريضة بسجل الإيداع و يطبق حق ثابت كما هو محدد في المادة 353-1 فقرة 4 من قانون التسجيل.

بالنسبة للمحافظ العقاري يتعين عليه عند إيداع الدعوى الإفتتاحية التأكد من:

- أن الحق العيني العقاري موضوع النزاع مشهر بالمحافظة العقارية و تم تعيينه تعيينا كافيا، كما تم ذكره أعلاه؛
- أن يكون الحق لا زال متوفر كليا أو جزئيا بين يدي الطرف الخصم أو المدخل في الخصام، أي لم يتصرف فيه للغير الغائب عن النزاع.
- أن الدعوى ترمي إلى أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 519 ق إ م إ و 85 من المرسوم رقم 76-63 السالف الذكر و هي طلب فسخ أو إبطال أو نقض أو إلغاء **حقوق عقارية مشهرة** و بالتالي تستبعد دعاوى الطرد أو دعوى إزالة جدار أو غلق نافذة...إلخ...

5/2

4 إشهار الدعوى القضائية و حفظها و ترتيبها

بعد دراسة العريضة و التأكد من عناصر المعلومات الواجب توفرها في الدعوى كما سبق ذكره ينفذ المحافظ العقاري إجراء الإشهار وفق الطريقة النظامية المعمول بها في مجال الإشهار العقاري.

تسلم النسخة الأصلية (l'expédition) إلى المودع و تحفظ النسخة الأخرى (la formalité) (نموذج إع رقم6) و ترتب في الحجم المخصص للحجوزات و تأخذ رقم ترتيبي .

في حالة عدم توفر أحد النقاط السالفة الذكر على المحافظ العقاري أن يوجه مذكرة رفض إيداع أو رفض إجراء حسب الحالة مع تقديم تسبيب كاف.

5 التأشير على البطاقية العقارية

تقيد الدعوى بمراجع إشهارها في الخانة المخصصة ضمن البطاقية العقارية و يؤشر على الخصوص تاريخ تسجيلها لدى الجهة القضائية و رقم القضية و هوية المدعي و ملخص عن الطلب الذي ترمي إليه.

6 إشهار التصرفات التي ترد على عقار محل دعوى قضائية مشهرة و تسليم معلومات

لقد نصت المادة 16 مكرر من الأمر 75-74 المؤرخ في 1975/11/12، المشار إليه أعلاه، أن إشهار الدعوى القضائية ليس من آثاره تجميد أو تعليق أو منع التصرفات اللاحقة التي يمكن أن ترد على العقار المتنازع عليه.

كما نصت أيضا أنه بالنسبة للتصرفات التي ترد على عقار محل دعوى قضائية مشهرة، فإن المحافظ العقاري قبل إقدامه على تنفيذ إجراء إشهار هذه التصرفات يجب أن يتأكد من أن محرر العقد قد أرفق بعقده محضر معد من قبل محضر قضائي يتضمن تبليغ المتصرف له بوجود عريضة دعوى إفتتاحية مشهرة تتعلق بالعقار موضوع العقد.

و أما بخصوص تسليم معلومات بوجود الدعوى القضائية فالأمر يضل قائما ما لم تشطب الدعوى حسب التفصيل المذكور في النقطة 8 أدناه.

7 إشهار الحكم القضائي النهائي الصادر في الدعوى محل العريضة المشهرة.

نصت المادة 16 مكرر في فقرتها الأخيرة على إشهار الحكم القضائي النهائي الصادر في الدعوى محل العريضة المشهرة و هذا مهما تعددت التصرفات اللاحقة لإشهار الدعوى و تعاقب الملاك بمعنى آخر يشهر الحكم القضائي في أي يد كان العقار.

5/3

8 شطب الدعوى

يسعى من صاحب الشأن بشهر الحكم القضائي النهائي و تصبح الدعوى عديمة الأثر و مشطوبة حسب التحليل التالي:

1.8 شطب الدعوى بإشهار حكم قضائي صادر عن آخر درجة

تشطب الدعوى تلقائيا بإشهار الحكم القضائي **النهائي**، الفاصل بتغيير مراكز قانونية بالنسبة لعقار أو حق عيني عقاري، الصادر عن مجلس الدولة أو المحكمة العليا باعتبار أنهما صادرين في آخر درجة.

كما تشطب الدعوى بإشهار القرار الصادر عن مجلس الدولة و الحكم الصادر عن المحكمة العليا الفاصلين في النزاع دون تغيير مراكز قانونية بالنسبة لعقار أو حق عيني عقاري (رفض الدعوى في الموضوع أو في الشكل أو عدم قبولها، الفصل بعدم الإختصاص، رفض الدعوى لسبق أوانها ...)

حيث يقوم المحافظ العقاري بتدوين ضمن البطاقية العقارية مراجع الحكم القضائي و هي التاريخ و رقم القضية و رقم الفهرس و مراجع إشهاره، و يقوم كما هو معتاد بتسطير التأشيرة المتعلقة بالدعوى القضائية بالحبر الأحمر.

2.8 شطب الدعوى بإشهار حكم قضائي صادر قبل آخر درجة

كما تشطب الدعوى بإشهار الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار القضائي الصادر عن المجلس القضائي في حالة ما إذا لم يستأنف الأول و لم يطعن بالنقض في الثاني.

بمعنى يمكن إشهارهما بالمحافظة العقارية سواء كان هذا الحكم أو القرار، حسب الحالة، قضى بتغيير مركز قانوني لحق عيني عقاري (مثال: قضى بإلغاء حق الملكية لشخص و أقرها لآخر) أم لا (مثال: قضى برفض الدعوى)، ففي الحالتين السابقتين يقدم الحكم أو القرار للإشهار بالنسبة للمثال الأول من أجل تغيير الوضعية القانونية للعقار على مستوى البطاقية، و بالنسبة للمثال الثاني من أجل شطب الدعوى و إزالة القيد المثقل به العقار.

و إعتمادا على ذلك، فإن المحافظ العقاري عند تسطير الدعوى بالأحمر يجب أن يأخذ بما يلي:

1.2.8 حالة حكم أو قرار قضائي قضى بتغيير مركز قانوني لحق عيني عقاري ممهور بالصيغة التنفيذية:

أ) في حالة حكم محكمة إدارية **ملحق بشهادة عدم الإستئناف**، أو حكم صادر عن محكمة عادية **ملحق بشهادة عدم الإستئناف** أو قرار صادر عن مجلس قضاء **ملحق بشهادة عدم الطعن بالنقض**. في هذه الحالة يودع الحكم في نموذج إ ع رقم 6 من قبل ضابط عمومي (محضر قضائي أو موثق) أو مدير أملاك الدولة ويخضع كما سبق لأحكام المادة 41 السالفة الذكر، و بإشهاره تشطب الدعوى الأصلية.

5/4

ب) في حالة حكم محكمة إدارية **غير ملحق بشهادة عدم الاستئناف** أو قرار صادر عن مجلس قضاء **غير ملحق بشهادة عدم الطعن بالنقض**. وغير صادر بشأنه أمر بوقف التنفيذ. في هذه الحالة يودع الحكم في نموذج إ ع رقم 6 من قبل ضابط عمومي (محضر قضائي أو موثق) أو مدير أملاك الدولة ويخضع أيضا لأحكام المادة 41 السالفة الذكر و بإشهاره **لا تشطب الدعوى الأصلية**، بل تنقل عند التأشير في البطاقات الجديدة.

بطبيعة الحال يتعذر على المحافظ العقاري تنفيذ الإجراء مع وجود أمر قضائي مبلغ أو مشهر يقضي بوقف تنفيذ الحكم المراد إشهاره.

2.2.8 حالة حكم أو قرار قضائي قضى برفض الدعوى سواء في الشكل أو الموضوع أو سقوط الخصومة:

في هذه الحالة، و بما أن الأمر يتعلق بعدم تغيير مراكز قانونية بالنسبة للعقار المتنازع عليه، محل الدعوى المشهرة، فإن إخضاع الحكم النهائي للإشهار الغرض منه هو شطب الدعوى لا غير وهذا يتم شريطة أن يكون الحكم **ملحق بشهادة عدم الاستئناف** بالنسبة للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية و **بشهادة عدم الطعن بالنقض** بالنسبة للقرار الصادر عن المجلس القضائي.

يقوم المحافظ العقاري بإشهار الحكم القضائي المودع من **قبل محضر قضائي أو موثق أو مدير أملاك الدولة** و بإشهاره **تشطب الدعوى الأصلية**. (تطبق النقطة 4 فقرة 2 المتعلقة بكيفية إشهار و حفظ وثيقة الإجراء إ ع 6).

* * *

في الأخير، أحث السيدات و السادة المحافظين العقاريين أن ينتهزوا فرصة تقدم الأساتذة المحضرين القضائيين و المحامين لدى مصالحهم لغرض إيداع قصد الإشهار العرائض الإفتتاحية للدعوى أو لأي سبب آخر، لشرح الإجراءات المحتواة في هذه المذكرة و إرشادهم إلى إمكانية تحميل نموذج (PR6) من موقع المديرية العامة للأملاك الوطنية (www.foncier-finance.gov.dz)

يطلب من السيدات و السادة مديري الحفظ العقاري الحرص على تبليغ هذه المذكرة إلى السادة المحافظين العقاريين الموضوعين تحت سلطتهم و حثهم على العمل وفق التعليمات التي احتوتها و إبلاغ الإدارة المركزية، عند الإقتضاء، بالصعوبات التي يمكن ملاقاتها عند التنفيذ.

02317

المحافظ العام للأملاك الوطنية
إمضاء جمال [illegible]

نسخة للإعلام إلى السادة:
رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين
رئيس الغرفة الوطنية للموثقين
رئيس المنظمة الوطنية للمحامين.

5/5

نموذج عريضة افتتاح دعوى:

مكتب الاستاذ..... .....:في.....:

محامي معتمد لدى .....مجلس قضاء.....

العنوان .....محكمة.....

الهاتف .....قسم شؤون الاسرة

عريضة افتتاح دعوى

لفائدة: ورثة:.....وهم – .....:مدعين–

الساكنون بـ.....:

القائم في حقهم الاستاذ.....:

ضد – .....:مدعى عليه–

الساكن بـ.....:

بحضور السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة.....

=========ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة==========

يتشرف المدعين ورثة هالك جميع الاطراف وفي حقهم وكيلهم الاستاذ.....بان يعرضو على هيئة المحكمة الموقرة مايلي:

من حيث الشكل:

حيث ان الدعوى مستوفية لاوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبولها شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث ان مورث الاطراف توفي وحيث انه قد ترك .....(محضر اثبات حالة مرفق).

حيث ان المدعى عليه استولى على هذه الارض وراح يستغل فيه دون ان تقام القسمة بين الورثة وحيث ان المدعين حاولوا جراء قسمة بين الورثة وديا غير ان المدعى عليه لم يرضى بهذا الطرح وبقي يستغل الاراضب دون مراعات حقوق باقي الورثة المدعين وحيث ان المدعين يرافعون المدعى عليه لوضع حد للوضع الذي الت اليه تركة مورثهم.

حيث ان المدعين ورثة شرعيين لهالكم (نسخة من عقد فريضة شرعية مرفقة)الذي ترك مخلفات توجد في حوزة المدعى عليه.

حيث انه بالرجوع الى المادة 827 ق.م فان يحق لكل طرف مالك على الشياع ان يخرج من حالة الشياع.

حيث ان الدعوى تكتسي طابعا فنيا كونها متعلقة بارث يتمثل في عقار وحيث ان اللجوء الى مساعدة خبير امر ضروري لتحديث الورثة الشرعيين وفرز مناب كل واحد منهم وعليه فالمدعين يلتمسون من هيئة المحكمة الموقرة تعيين خبير ليتولى مهام حصر تركة الهالك وتحديد الورثة وفرز مناب كل واحد منهم.

==========لكل هذه الأسباب ولأجلها========:

يلتمس المدعين من هيئة المحكمة الموقرة:

في الشكل:

قبول الدعوى شكلا لاستفائها كافة الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا.

في الموضوع:

-اعتبارا لحالة الشياع التي يتواجد عليها الاطراف

-اعتبارا لانعدام قسمة تركة هالك الاطراف

-اعتبارا لتعسف المدعى عليه وتجاوزه لحقه في الميراث واستغلاله لتركة مورث الأطراف

يلتمس المدعين:

وقبل الفصل في الموضوع الامر بتعيين اي خبير مختص في تقسيم التركات وإسناد له مهمة حصر تركة الهالك ..... وتحديد الورثة الشرعيين له طبقا للفريضة الشرعية وتحديد مناب كل واحد منهم.

تحت سائر التحفظات

عن العارضين وكيلهم